وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة ب

# الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية

**إعداد الطالبة:**

بريك بسمة

**إشراف الأستاذ:**

بوساحية السايح

**لجنة المناقشة:**

| الأستاذ | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| د.دلول الطاهر | جامعة تبسة | رئيسا |
| بوساحية السايح | جامعة تبسة | مشرفا ومقررا |
| بن طيبة صونيا | جامعة تبسة | مناقشا |

**السنة الجامعية:2013-2014**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ
صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي
عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾
النمل: ١٩

# شكر وعرفان

أتوجه بالشكر أولا والحمد إلى الله العلي القدير الذي سدد خطايا وألهمني القوة والصبر ليخرج هذا العمل إلى النور وبارك لي في ثمرة جهود هذه السنوات "سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

أتقدم أولا بالشكر إلى الأستاذ المشرف 'بوساحية السايح' بعد المجهودات التي بذلها معي نسأل الله أن يبارك له في جهوده ومساعيه

كما لا يفوتني أن أشكر كل الأساتذة الذي نلنا شرف التتلمذ على أيديهم خاصة د.دلول الطاهر،د.سعدي حيدر، أ.شارني نوال،أ.ثابت دنيازاد وإلى كلية العلوم القانونية والسياسية أساتذة وإداريين وعمال وإلى كل إنسان ساعدني في إنجاز هذه المذكرة

وشكرا

مقدمة

**التعريف بالموضوع:**

إن الثورة المعلوماتية التي يعيشها العالم اليوم والتي فجرها إختراع الحاسب الآلي والتطور الذي أصابه،ــ وعلى وجه الخصوص التطور الذي أصاب صناعة البرامج، سواء التي يشتغل بها، أم التي ينجز مهامه ووظائفه على أساسها، حيث تعددت البرامج سواء في أنوعها أم في أغراضها، وباتت لا تقع تحت حصر، ونجد أن هذه الثورة قد غيرت من كثير المفاهيم القانونية حتى وصلت إلى مدلول المصنف، حيث أنها غيرت من مفهومه ومن ثم من طبيعته.

وكان من مظاهر هذا التغيير أن برزت إلى الوجود مصنفات تستقل في الطبيعة والتكوين عن المصنفات الأخرى، أي التقليدية إن صح التعبير، حيث غيرت تلك الثورة من مفهوم المصنف ومن طبيعته فصار يتميز بمفهوم محدد وطابع غير مادي، بعد أن كان الطابع المادي هو الأساسي في المصنفات، لذلك فإن معرفة الطبيعة القانونية التي يتميز بها المصنف الذي أنتجه الحاسب الآلي والذي يصطلح عليه بالمصنف الرقمي ويكون في شكل إبداع في مجال الإلكترونيات ويلزم لذلك شروط معينة لكي ينطبق عليها مواصفات المصنف الذي يتطلب حماية وقد حاول المشرع الجزائري حماية المصنف وذلك من خلال قانون الملكية الفكرية وقانون العقوبات.

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

أمام أهمية المعلومة في مجتمع المعلومات الإلكترونية أصبح كل فعل وكل نشاط يقوم به الإنسان مرتبطا بدرجة كبيرة بما يتوفر له من معلومات في الزمان والمكان المناسبين كما أن الحديث عن أهمية المعلومات ودورها الفاعل في تنفيذ النشاطات والمخططات أصبح أمرا لا يختلف بشأنه اثنان، خاصة خلال هذه العقود الأخيرة، أين تزايد الاهتمام بالمعلومات لكل من يحتاج إليها بسرعة وبسهولة، هذه السهولة سمحت في كثير من الأحيان ليس بإستغلال هذه المعلومات بل التعدي على حقوق أصحابها.

حيث يتم إستعمال هذه المعلومات بطرق تخالف ما تنص عليه قوانين حماية حقوق المؤلف الأمر الذي نتج عنه وجود نزاعات كثيرة بين عدة أطراف منها مطالبة المؤلفين بحماية حقوقهم من جهة ومطالبة المستفيدين بحقهم في الوصول الحر إلى هذه المعلومات من جهة ثانية، فمن هنا تبرز الأهمية القصوى لحماية الملكية الفكرية على العديد من الأصعدة العلمية والإقتصادية والإجتماعية فلا إختلاف في أن أساس تقدم الدول هو العلم وما يحققه للمجتمعات من تطور ولا يكون ذلك إلا بتشجيع العلم والعلماء على تقديم الأفضل بتوفير الجو المناسب للإبداع والاعتراف بحقوقهم وحمايتها وذلك سيكون حافزا لهم لإنتاج أكثر لأن الإعتراف بحق المؤلف بما قدمه للمجتمع من معلومات ومن مصنفات يعمل على تشجيعه.

هناك عدة دوافع جعلتني اختار هذا الموضوع ولعل أهمها هو ق ناعتنا الشخصية بأهمية المعلومات وضرورة الوصول إليها دون المساس والتعدي على حقوق أصحابها.

وما يلاحظ في واقعنا المعاش خاصة وأننا في قلب مؤسسة أكاديمية هي الجامعة التي تستعمل فيها كل المعلومات من كل الأطراف موظفين، طلبة، أساتذة، وما لاحظناه من سرقات علمية ومن انتهاكات لحقوق المؤلفين وخاصة في البيئة الرقمية ومجتمع يعج بوسائل تكنولوجية جد متطورة الأمر الذي جعلني أنظر إلى ك ل ما يفعل هؤلاء الناس بمختلف مستوياتهم العلمية للوصول إلى المعلومات حتى لو كان على حساب الاعتداء على حقوق الآخرين.

**الهدف المتوخى من دراسة الموضوع:**

إن الهدف الأساسي من دراستنا هذه هو معرفة مدى وعي المشرع الجزائري بالتغيرات التكنولوجية الحديثة وما مدى خطورة الاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية التي تستدعي بالضرورة إيجاد حلول قانونية ومنطقية لعدم الوقوع في مثل هذه الإعتداءات في هذا الوسط الرقمي ومدى توفرها في النص القانوني الجزائري ومعرفة

إيجابيات وسلبيات هذه النصوص والوقوف على الثغرات التي يجب على المشرع أن يتداركها.

**الدراسات السابقة:**

إن الدراسات السابقة في هذا المجال لم تتناول قط الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في حين أنه توجد دراسات سابقة لحماية المصنفات والتي تدخل ضمن قانون حماية حقوق المؤلف.

إن موضوع المصنفات الرقمية قد ظهر نتاجا لتطور في مجال التكنولوجيا والذي استوجب وضع حماية جزائية له وهذا ليس بالنسبة للمشرع الجزائري فقط بل إن جميع دول العالم تسعى لوضع حلول لهذه الإعتداءات وليدة العصرنة.

لقد أصبحت المعلومات متاحة للجميع في المجال الرقمي وبظهور هذه التكنولوجيا الحديثة التي سهلت بدرجة كبيرة الوصول إلى المعلومات كما شكلت خطرا على أصحاب الملكية الفكرية، فكل عملية نقل أو نسخ أو طباعة دون رقابة يعتبر تعديا، ومن هذا المنطلق نجد أن قضية حماية الملكية الفكرية للمصنف الرقمي تعد من أهم التحديات التي تواجهها التشريعات في الوقت الحاضر ومن بينها الجزائر.

**الإشكالية:**

لذلك فإننا نتساءل عن ما مدى حماية النص القانوني الجزائري للمصنفات الرقمية؟

**المنهج المتبع:**

إن أي بحث يحتاج ؛ إلى منهج يكون الوسيلة التي تحدد للباحث وتسهل له عملية الإجابة عن التساؤلات ولقد اعتمد نا المنهج الوصفي لموضوع الدراسة التي من خلالها عرفنا ماهية المصنف الرقمي وما علاقته بالملكية الفكرية وذلك بمنظور المشرع الجزائري، وكيف عالج المشرع حماية المصنف الرقمي من خلال المرسوم رقم 03-05 بإعتباره القانون الساري المفعول، وكذلك من خلال قانون العقوبات.

**التصريح بالخطة:**

قد قسمنا دراستنا إلى فصلين الأول سنخصصه لماهية المصنفات الرقمية حيث بينا في المبحث الأول تعريفها أما المبحث الثاني فقد بينا علاقة المصنفات الرقمية بنصوص الملكية الفكرية، في حين خصصنا الفصل الثاني للحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في إطار نصوص قانونية حيث تطرقنا إلى حماية المصنفات وفقا لقانون حقوق المؤلف وهذا ضمن المبحث الأول أما المبحث الثاني فق د إحتوى الحماية الجزائية من خلال نصوص مستحدثة.

أبرز الصعوبات التي تعرضنا لها في هذا البحث أنه يعتبر من المواضيع المستحدثة والتي من خلالها واجهنا قلة في المراجع المتخصصة وكذلك عدم وجود دراسات سابقة.

# الفصل الأول:
# ماهية المصنفات الرقمية

هناك جدل كبير في تحديد مفهوم المصنف الرقمي خاصة وأنه مصطلح لم ينشر بعد في حقل الدراسات القانونية، وربما يحتاج تحديد مفهومه إلى دراسات وعمق فقهي ليطلق تعريفا أو توصيفا له ، ومن الوجهة القانونية تعاملت النظم القانونية والدراسات القانونية والقواعد التشريعية مع مصنفات المعلومات بوصفها تنتمي إلى بيئة الكمبيوتر، وهو إتجاه تعبر عنه دراسات فرع قانون الكمبيوتر في النظم المقارنة، وقد شملت هذه المصنفات ابتداء من منتصف أوائل السبعينات وحتى وقتنا الحاضر ثلاثة أنواع من المصنفات: البرمجيات وقواعد البيانات وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة[1].

كل هذه المصنفات المذكورة سابقا هي مصنفات جاءت وليدة علوم الحوسبة مستقلة عن علوم الإتصال وتبادل المعطيات وشبكات المعلومات، ومع ظهور شبكات المعلومات، والتي إرتبطت في الذهنية العامة بشبكة الأنترنت كمعبر عنها وعن التفاعل والدمج بين وسائل الحوسبة والإتصال ظهرت أنماط جديدة من المصنفات أو عناصر مصنفات تثير الحاجة إلى الحماية القانونية[2].

---

**(1)**- انظر القانون الفرنسي رقم 660 لعام 1985 حول البرمجيات وقانون حماية طوبوغرافية منتجات اشباه الموصلات رقم 890 لسنة 1987 وكذا القانون المصري رقم قانون 29 لسنة 1994 المعدل لقانون 1954 المتضمن حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات.

**(2)**- أمير فرج يوسف ، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008 ص52-53.

**المبحث الأول: تعريف المصنف الرقمي**

وتعرف المصنفات بأنها الأشكال التي يتجسد بها التعبير عن الفكرة ، فالتعبير عنها ليس الفكرة ذاتها إنما هي المظهر الدال عليها، وهو في الوقت نفسه، المحل الذي ينصب عليه حق المؤلف وقد يتجسد هذا التعبير بصورة مادية بكلمات تلقى شفاها أو مدونة في كتاب أو معبر عنها برسم أو نحت أو صورة أو نغمة موسيقية أو شريط سينمائي أو برنامج من برامج الحاسب الآلي وغير ذلك ، متى تحققت فيها شروط الحماية أهمها الإبتكار[1].

إن أول أداة استعان بها الإنسان وما يزال لحد الآن، في إجراء الحسابات هي اليد فكلمة رقمي(digit) في اللغة اللاتينية تعني أصبعا، وبهذا المنطلق تعمل الحاسبة إذ تتحول البيانات الداخلة إليها بأي شكل أحرف أم أرقام أم فيديو إلى صيغة رقمية، حيث ترتكز تقنية المعلوماتية الحديثة إلى تقنية الترقيم التي تعني ترجمة أو تحويل أي مستند معلوماتي مؤلف إلى نظام ثنائي في تمثيل الأعداد يفهمها الحاسوب قوامه رقمان صفر وواحد، وقد أجمعت أراء بعض الفقهاء إلى تعريفه بأنه أي عمل إبداعي من بيئة تكنولوجيا المعلومات[2].

---

**(1)**- محمد حماد مرهج الهيتي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية ، دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف ، مجلة الشريعة و القانون، العدد 48، أكتوبر 2011 ،ص 414.

- المادة 5 من الاتفاقية العالمية للملكية الفكرية لسنة 1996 (غير نافذة) تنص على أنه "تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب محتواها أو ترتيبها".

**(2)**- أكرم فاضل سعيد قصير ، محاضرات في مادة القانون المدني لطلبة الماجستير ، القسم الخاص، جامعة النهرين العراق، 2013، ص38.

**المطلب الأول: أنواع المصنفات الرقمية**

تتمثل المصنفات الرقمية في برامج الحاسوب (الكمبيوتر) وقواعد البيانات والدوائر المتكاملة.

**الفرع الأول: برامج الحاسوب**

تعد برامج الحاسوب أول وأهم مصنفات المعلوماتية أو تقنية المعلومات التي حظيت بـإهتمام كبير من حيث وجوب الإعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها، والبرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر دونها لا يكون ثمة أي فائدة للمكونات المادية من الأجهزة والوسائط وهي بوجه عام تنقسم من الزاوية التقنية إلى برمجيات التشغيل المناط بها إتاحة عمل مكونات النظام معا وتوفير بيئة عمل البرمجيات التطبيقية(1)، وتمثل البرمجيات التطبيقية النوع الثاني من أنواع البرمجيات وهي التي تقوم بمهام محددة كبرمجيات معالجة النصوص أو الجداول الحسابية أو الرسم أو غيرها.

وقد تطور هذا التقسيم للبرمجيات ب إتجاه إيجاد برمجيات تطبيقية ثابتة وأنواع مخصصة من البرمجيات تتواوج في مهامها بين التشغيل والتطبيق(2).

من ناحية الدراسات والتشريعات القانونية فقد أثير فيها عدد من المفاهيم المتصلة بأنواع البرمجيات، أبرزها برمجيات المصدر وبرمجيات الآلة والخوارزميات ولغات البرمجة وبرامج الترجمة، ونعرض فيمايلي بإيجاز هذه المفاهيم:

---

**(1)**- من أهم التشريعات التي عرفتها نجد القانون النموذجي أو الإرشادي عام 1978 بشأن حماية البرمجيات لمنظمة الويبو، وبعد عدة اجتماعات لخبراء الويبو ومنظمة اليونسكو عامي 1983 و1985 أسفرت عن توجه عام لإعتبارها من قبيل الأعمال الأدبية، كما أن اتفاقية تربس اعتبرتها كذلك وأضافتها إلى المصنفات الأدبية والفنية محل الحماية بموجب اتفاقية بيرن (م 1/10 ).

**(2)**- مصطفى محمد عبود القره غولي، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها دارسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة بابل دراسات قانونية، ص12.

**أولا: برنامج المصدر**

هي الأوامر التي يصنفها المبرمج أو مؤلف البرنامج وتكون مدركة له لكنها غير مدركة للآلة التي هي كجهاز مادي (وحدة المعالجة تحديدا)[1].

**ثانيا: برنامج الآلة**

وهو عكس مفهوم برنامج المصدر تماما، إن تدركه الآلة وتستطيع التعامل معه وتشغيله، وبين برنامجي المصدر والآلة توجد برامج ذات غرض تحويلي أو برامج ترجمة بموجبها تتحول برامج المصدر إلى برامج الآلة[2].

**ثالثا: الخوارزميات**

العناصر والرموز الرياضية التي يتكون منها بناء البرنامج وهي كالأفكار والحقائق العلمية ليست محل حماية لأنها ليست موضعا للاستئثار ( المادة 2/09 من اتفاقية تربس)[3] لكنها متى ما نظمت على شكل أوامر إبتكارية لتحقيق غرض معين أصبحنا أمام برنامج، وهو بهذا الوصف إن توفرت له عناصر الجدة والإبتكار والأصالة محل للحماية شأنه شأن أي من مصنفات الملكية الفكرية الأدبية الأخرى[4].

**الفرع الثاني: قواعد البيانات**

قواعد البيانات هي تجميع مميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الإبتكار أو الترتيب أو التبويب عبر مجهود شخصي بأي لغة أو رمز ويكون مخزنا بواسطة الحاسوب ويمكن

---

**(1)**- يونس عرب، التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، الدورة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات، دمشق، ص27.

**(2)**- انظر مثلا المرسوم التشريعي رقم 62 لعام 2013 القاضي بتطبيق أحكام قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دمشق، سوريا في 1434/11/10 هجري الموافق لـــ 2013/9/16.

- اتفاقية التربس التي دخلت حيز النفاذ من أول يناير 1995 بالنسبة لجميع الدول

**(3)**- محمد حسام لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية ، ط2، القاهرة، 1993، ص12.

**(4)**- نواف كنعان، حق المؤلف، ط1 ، دون دار نشر ،عمان، 1987، ص15.

إسترجاعه بواسطتها أيضا[1]، ومناط حماية قواعد البيانات –بوجه عام– هو الإبتكار كما عبرت عنه الاتفاقيات الدولية في هذا الحقل، فالمادة 2/10 من اتفاقية تربس نصت على أنه تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء وترتيب محتواها، كما نصت المادة 05 من الإتفاقية العالمية للملكية الفكرية لسنة 1996، التي نفذت مؤخرا على أنه: تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر إبتكارات فكرية بسبب محتواها أو ترتيبها لكن لا تجري كافة القوانين على هذا النهج[2].

فالتوجيهات الصادرة من الإتحاد الأوروبي في 1996/3/11 والقانون الفرنسي الصادر في عام 1998 لا يشترطان شرطا الإبتكار لحماية قواعد البيانات، بل يكفي ما بذل من جهد مالي أو بشري أو مادي وما أنفق من أجل إعداد قاعدة البيانات وسندا لذلك فإن القانون الفرنسي المشار إليه يحمي قواعد البيانات لمدة 15 سنة ويحظر أي إعادة إستعمال سواء لجزء أو لمادة كلية من قاعدة البيانات عن طريق توزيع نسخ أو الإيجاز أو النقل على الخط ويحظر النقل الكلي أو الجزئي الجوهري من محتوى قاعدة البيانات بأي شكل والإبتكار يستمد أما من طبيعة البيانات نفسها إما من طريقة ترتيبها أو إخراجها أو تجميعها أو استرجاعها[3].

ومحتوى البيانات في حد ذاته لا يعتبر عملا ابتكاريا، ومن هنا فإن الابتكار لا يتحقق إلا إذا عكست قاعدة البيانات سمات شخصية لواضعها، وقد قضت محكمة (نانت) التجارية الفرنسية في عام 1998 بأن الابتكار الذي يتعلق بقاعدة البيانات على الانترنت

---

**(1)**– زياد مرقه الملكية الفكرية والعصر الرقمي ملتقى علمي، مكتبة الإسكندرية، 20–22 ديسمبر 2008 ، ص12 وما يليها.

**(2)**– يونس عرب، المرجع السابق، ص32.

**(3)**– إبراهيم أحمد الدوي حقوق المؤلف وحقوق الرقابة، مجلة العرب للملكية الفكري، 06 ماي 2012، ص03 وما يليها.

– انظر أيضا يونس عرب، المرجع السابق، ص39

يقتضي توافر جهد جاد في البحث والاختيار والتحليل والذي عندما يقارن بمجرد التوثيق تظهر أهمية الجهد المبتكر للعمل وعليه فإن البيانات أو المعلومات المخزنة في نظم الحواسيب (بشكل مجرد) ليست محل حماية، كما بالنسبة للقوانين والأنظمة وقرارات القضاء مثلا، لكنها متى ما أفرغت ضمن قاعدة بيانات وفق تصنيف معين وبآلية استرجاع معين ومتى ما خضعت لعملية معالجة تتيح ذلك فإنها تتحول من مجرد بيانات إلى قاعدة معطيات، وينطوي إنجازها بهذا الوصف على جهد ابتكاري وإبداعي يستوجب الحماية[1].

بتزايد أهمية المعلومات، ولما حققته بنوك المعلومات من أهمية قصوى وذات قيمة مالية كبيرة وبذلك نشط الاتجاه التشريعي في العديد من الدول إلى توفير الحماية القانونية والاعتراف لقواعد البيانات بالحماية جاء وليد جهد واسع لمنظمة الوايبو ولمجلس أوروبا الذي وضع عام 1996 قواعد إرشادية وقرار يقضي بالنص على حماية قواعد البيانات ضمن قوانين حق المؤلف[2].

**الفرع الثالث : طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة**

وهي ما تعرف بأشباه المواصلات التي مثلت فتحا جديدا في حقل صناعات الالكترونيات، وتطوير وظائف التقنية العالية اعتبارا من منتصف القرن الماضي، ومع تطور عمليات دمج الدوائر الالكترونية على الشريحة للقيام بمهام ووظائف الكترونية، أصبح التمييز والخلق الإبداعي يتمثل في ترتيب وتنظيم الدوائر المدمجة على الشريحة، بمعنى أن تلك العملية تحتاج إلى جهد إبداعي ساعد على تطوير نظم الكمبيوتر بشكل

---

**(1)**- يحيى محمد حسين راشد الشعيبي الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النطاقين الرقمي والتقليدي وفق قانوني حق المؤلف اليمني والمغربي، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول المملكة المغربية، 2008، ص20 وما يليها.

**(2)**- يوسف عرب، لمرجع السابق، ص52.

سريع وهائل [1] ومن خلال الاعتماد على قانون الحماية الذي أعدته اللجنة الأوروبية أصدر مجلس أوروبا عالم 1986 دليلا لحماية الدوائر المتكاملة وفي عام 1989 أبرمت اتفاقية واشنطن بشأن تلك الدوائر، وكان عدد الدول الموقعة على تلك الاتفاقية 08 دور ليس من بينهم سري دولة عربية واحدة هي مصر، لكن تنظيم اتفاقية تربس لقواعد حماية الدوائر المتكاملة[2] قد ساهم في تزايد الجهد التشريعي في هذا المجال[3].

**المطلب الثاني: شروط حماية المصنف**

إن تمتع المصنفات الفكرية –ومنها البرمجيات– بالحماية القانونية المقررة بمقتضى حقوق المؤلف ليس على إطلاقه، بل ينبغي توافر مجموعة من الشروط والمتطلبات التي فرضها القانون[4] حتى تكون هذه المصنفات جديرة ومستحقة لحماية القانون لها ، ولا شك أن الغرض من وضع هذه الشروط يكمن في إيجاد مصنفات جديرة بالحماية وكذا ينصب هذا الاشتراط في مجال حماية حقوق الأفراد، فإطلاق الحماية القانونية دونما تحديد لمختلف المصنفات قد يتسبب في فوضى تتمثل في تقدم حاملي المصنفات الفكرية على اختلاف ألوانها وأشكالها بطلباتهم لاستفادتهم من الحماية ، وقد تكون هذه المصنفات غير موجودة أصلا أو مخالفة للنظام العام أو ما إلى ذلك من الشروط التي عهدت تشريعات الملكية الفكرية على اقتضائها كبديل لتوفير الحماية القانونية لها.

---

**(1)**– محمد حسام لطفي، تأثير اتفاقية تربس على التشريعات العربية، ندوة الويبو الوطنية بالتعاون مع الجامعة الأردنية 20 و21 فيفري 2000.

**(2)**– انظر المواد 35 و38 من الاتفاقية.

**(3)**– أحمد عبد الله مصطفى ، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الانترنت، عدد 21، دبي، ديسمبر 2009، ص01.

**(4)**– محمد عكى، الحقوق المجاورة لحق المؤلف في القانون المغربي، تقرير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2005/2004، ص112.

وبناء على ذلك اعتمد التشريع الجزائري من أجل حماية للمصنفات الفكرية شروطا عامة وأخرى خاصة، فأما الشروط العامة فهي: وجود المصنف أولا ثم عدم مخالفته للنظام العام، وأما الشروط الخاصة فهي: وجود ابتكار جديد في المصنف أولا ثم القيام بإيداعه القانوني ثانيا[1].

**الفرع الأول: الشروط العامة لحماية المصنفات**

يتطلب القانون شروطا عامة لحماية المصنفات الفكرية ومنها البرمجيات، وكما يبدو من تسميتها فإنها تشترط في عموم المصنفات دونما تخصيص مصنف عن آخر.

كما تتجلى عمومية هذه الشروط من جانب آخر في أهمية توافرها واستقلاليتها تماما عن كون الحماية القانونية المفروضة لها كبديل وهذه الشروط هي[2]:

**أولا: وجود المصنف**

في القانون المدني يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا فالمادة تشير إلى وجوب كون محل الالتزام موجودا أو قابلا للوجود في المستقبل، حتى يتحقق التعاقد أو حتى يتم إفراغ إرادة المتعاقدين المنصبة على هذا المحل[3].

وفي مجال حماية المصنفات لا يمكن أن تنصب هذه الحماية على شيء مستقبلي أو على مجرد أفكار، بل لابد أن يفرغ المصنف في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود ويكون معدا للنشر، لا أن يكون مظهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية من الوضع المستقر، فتكون أصول المصنف المكتوب مثلا ليست مجرد مشروع لا يزال قيد التنقيح والتبديل، بل يجب أن تكون هذه الأموال قد أخذت وضعها النهائي، وأصبحت معدة للطبع

---

**(1)**- نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية، (شهادة الماجستير)، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2013-2014.

**(2)**- بن زيطة عبد الهادي، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 37-38.

**(3)**- المادة 92 من القانون المدني الجزائري.

والنشر[1]، ولا يهم بعد ذلك نوع المصنف ولا طريقة التعبير عنه، لأن طرق التعبير عن المصنفات تتعدد بحسب نوعها وهو ما أشير إليه في الأمر رقم 03-05: "تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إبداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور"[2].

ومن هذا المنطلق نجد أن المشرع الجزائري قد فرض حماية للمصنفات الأدبية والفنية التي تفرغ في قالب أو في صورة معينة.

وعليه فإن برامج وبرمجيات الحاسب الآلي تكتسي طابع المصنف عندما يقوم واضع هذه البرمجيات بصياغتها وبلورتها ووضعها في ثوبها النهائي، بحيث تصبح قابلة للاستعمال والاستغلال وفق ما وضعت له هذه البرمجية وكما أوضحت أنها تتكون من مجموعة من المعلومات والأوامر يقوم بوضعها المبرمج تستخدم في تشغيل أجهزة الحاسوب وأداتها لوظائف معينة[3].

إلا أن هذا البرمجيات لا يمكن الاستفادة منها طالما كانت مجرد فكرة موجودة في الأذهان أو مكتوبة على ورق، وتبدأ الاستفادة منها حين توضع في شكل مادي كأسطوانة معدنية أو بلاستكية تمكن الجهاز من التعامل معها، ومما لاشك فيه أن البرمجيات في وضعها الأول باعتبارها مجموعة معلومات أو أوامر موضوعة بشكل منطقي، أو باعتبارها مجموعة خوارزميات لا يمكن الاستفادة منها إلا إذا وضعت في دعامة مادية يمكن التعامل معه بوساطة الجهاز.

غير أن هذا الطرح لا يعد مطلقا، إذ أسبغ المشرع الحماية القانونية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنف إذا جاءت بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي.

---

**(1)**- فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص12 وما يليها.

**(2)**- المادة 03.

**(3)**- بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 40.

وبهذا يمكن القول أن الخوارزميات النمطية وتعليمات البرمجة والبرمجية معنيين بالحماية القانونية لأنهم يدرجون بكيفية معنية، وباحترام منهجية وتسلسل معنيين، كما أنها تعد الهيكلة الأساسية للبرمجية.

**ثانيا: عدم مخالفة النظام العام**

إن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة قابلة للتطور والتغيير من مكان إلى آخر، وعلى ذلك نجد أن ما يعد مخالفا للنظام العام في بلد قد لا يعد كذلك في بلد آخر، مما يجعل ضبط مفهوم فكرة النظام العام مهمة صعبة وهو ما أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف محدد لها كذلك، غير أنه وفي أغلب الأحيان نجد أن فكرة النظام العام مقترنة بالآداب ولاسيما في البلاد التي تدين الإسلام والمجموعة العربية.

وقد وردت عدة تعريفات لهذه الفكرة، ومن بينها تعريف الدكتور جلال علي العدوي الذي جاء فيه: "يقصد بالنظام العام مجموعة الأسس التي يقوم عليها تنظيم المجتمع والتي يتعارض الإخلال بها مع الصالح الخاص"، وقد نجد أن بعض التشريعات وضعت تعريفا لهذه الفكرة إلا أن أغلبها حادت عن هذا المسار، بحيث أننا نجدها لا تضع تعريفا لها وإنما يكتفي بالنص على هذه الفكرة، ومن بينها المشرع الجزائري الذي اكتفى بالنص على فكرة النظام العام [(1)]، حيث جاء في المادة 93: "إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالف للنظام العام، أو الآداب كان باطلا بطلانا مطلقا" ، وبقوله في المادة 97: "إذ التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطل"[(2)].

---

**(1)**– جلال علي العدوى، أحكام الالتزام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1993، ص359.

– بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 41.

– انظر المادتين 93 و97 من القانون المدني الجزائري.

**(2)**– سامر محمود الدلالعة، الحماية القانونية لعنوان المصنف الأدبي بقواعد المنافسة غير المشروعة–دراسة مقارنة–، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، العدد 1، 2009.

ومن هذا المنطلق، وتطبيق ذلك على حق المؤلف، فإنه يمكن القول وإن كان المشرع قد أعطى للمؤلف الحق أو الحرية في التعبير عن أفكاره أن واضع البرنامج أو واضعيه في حد ذاتهم لابد أن يراعوا أن يكون إنتاجهم موفقا لتلك الضوابط، بحيث أن مجموعة البرامج التي تصدر داخل الدولة الجزائرية والتي تحظى بالحماية القانونية لابد وألا تتنافى مع الآداب والنظام العام في الجزائر ومثالها البرمجيات الخاصة بالجنس، حيث تعد مخالفة للنظام العام في الجزائر في حين قد لا نجدها تخالف النظام العام في فرنسا مثلا.

وعلى ذلك فغن هذه البرمجيات وإن كانت تحظى بالحماية القانونية في فرنسا إلا أنه لا يمكن القول بذلك في الجزائر، فلو رفعت دعوى قرضته أو تقليد لبرمجيات من هذا النوع في الجزائر فإن القاضي الجزائري يمتنع عن الفصل في هذه القضية طبقا لقانون، لأنها لا تحظى بالحماية في هذا القانون، كما أنه يستبعد تطبيق القانون الأجنبي على هذه القضية لأن هذا البرنامج مخالفا للنظام العام والآداب في الجزائر.

**الفرع الثاني: الشروط الخاصة لحماية المصنفات**

يلزم القانون –في معرض حمايته للمصنفات الفكرية– توفر شروط خاصة تتعلق بالمصنفات ذاتها، بالإضافة إلى الشروط العامة السابق بيانها، وبالنسبة للبرمجيات كمصنفات تعد الشروط الخاصة لحمايتها على درجة كبيرة من الأهمية، بحيث أنها تسعى لتحقيق أو توفير برمجيات جديرة بحماية القانون لها، أو أن تكون في مستوى حماية حقوق المؤلف لها.

وهذه الشروط هي: وجود ابتكار أولا ثم وجوب إيداع هذه البرمجية المبتكرة لدى الجهة المختصة بذلك ثانيا، وكما يبدو فإن الشروط الخاصة تطمح إلى تحقيق الحماية الفعالة للبرمجيات التي تثبت أصالتها فقط ثم تأتي عملية إيداعها كدليل على رغبة صاحبها في حمايتها.

**أولا: الإبتكار**

يعتبر الإبتكار شرطا موضوعيا مهما من شروط حماية البرمجيات وذلك لأنه يرد على طبيعة هذه البرمجية الفكرية، وقيمتها الفنية ومدى استحقاقها الحماية حق المؤلف ويستند هذا الاستحقاق على درجة التقدير الذي تتلقاه هذه البرمجية أو ذاك المصنف بناء على أصالته ولما كانت البرمجيات تمتاز بطبيعة فكرية مختلطة بين المصنفات الأدبية والإختراعات[1] فإن تطبيق مفهوم الإبتكار عليها و إستخلاص أصالتها منه تكتنفه بعض الصعوبات، وتولدت عنه مشاكل جمة، أدت إلى التفكير في تعديل مفهومه وفق ما يتناسب وطبيعة البرمجيات وهو ما حدث فعلا، وأدى إلى نتائج لقت استحسانا من قبل الفقه والقضاء وتقبلتها التشريعات المعاصرة ومنها التشريع الوطني قبولا حسنا[2].

**ثانيا: الإيداع القانوني للبرمجيات**

يعد الإيداع شرطا شكليا من بين الشروط الخاصة التي تقرر حماية البرمجيات وبالرغم من هذه الشكلية إلا أنها تكتسي بعدا قانونيا مهما، ذلك أن اتمامها يؤدي إلى استحداث مركز قانوني جديد يتمثل في انضمام البرمجية المودعة لنطاق المصنفات الفكرية تتمتع بالحماية القانونية منذ لحظة وضعها وإخراجها للوجود، كما أن عملية الإيداع تكتسي بعدا ثقافيا وعلميا يتمثل في إثراء المكتبة الوطنية بكل ما استجد على مستوى العلوم والثقافة.

وتتناول فيما يلي مفهوم الإيداع القانوني للمصنفات كبيئة للبرمجيات ثم إجراءاته القانونية، كما بين الجزاءات القانونية المترتبة في حالة عدم الإيداع القانوني للمصنفات وفقا لما قرره المشرع من أحكام[3].

---

**(1)**- ابو اليزيد المتيت، الحقوق على المصنفات الادبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف، 1967، الاسكندرية.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 8 ، حق الملكية، دار النهضة العربية، 1967، القاهرة، ص 274 وما بعدها.

**(2)**- بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص43.

**(3)**- غسان رباح، الوجيز في قضايا الملكية الفكرية والفنية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص85.

**- مفهوم الإيداع القانوني للمصنفات**

"الإيداع القانوني هو إجراء ملزم لكل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري أو فني يوجه للجمهور"[1].

ويقصد بالإيداع القانوني للمصنفات إلزام صاحب الحق على المصنف سواء كان مؤلفا أو ناشرا أو طابعا أو موزعا في حالات معينة، إلزامه بتسليم نسخة أو أكثر من المصنف، لإحدى السلطات الحكومية أو إحدى المكتبات الوطنية الخاصة التي يحددها القانون لهذا الغرض.

ويهدف المشرع من وراء سن الإيداع إلى جمع الإنتاج الفكري والفني ووقايته وحفظه وإعداد الفهارس وقوائم الوثائق وتوزيعها، إلى جانب السماح بالاطلاع على الوثائق موضوع الإيداع القانوني.

ومن هذا المنطلق نجد أن كثيرا من التشريعات العربية والغربية قد نصت على وجوب إيداع المصنفات الفكرية الأدبية والفنية واشتراطه كشرط شكلي لحماية هذه المصنفات ومن بينها برمجيات الحاسوب.

ومن جهة لقد تناول المشرع الجزائري هذا الجانب ونص عليه صراحة في المادة 07 من الأمر رقم 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني للمصنفات...وبرامج الحاسوب بكل أنوعها وقواعد المعطيات وذلك مهما تكن الدعامة التي تحملها كما تنص في المادة الثالثة من الأمر رقم 03-05 على منح الحماية لكل مصنف، مهما يكن نوعه ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداعه سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه للجمهور .

ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري قد جعل الإيداع شرطا شكليا لحماية برامج الحاسوب، ونص عليها صراحة كما بنيت، وجعله شكلا من أشكال الحماية، أي أنه بمجرد

---

**(1)**- المادة 02 من الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني، الجريدة الرسمية رقم 41 لسنة 1996.

إيداع البرمجية تعد محمية بواسطة القانون، وذلك لاعتبار أن هذه البرمجيات تنضم لنطاق المصنفات المحمية بحق المؤلف.

إلا أن هذا لا يعني أن البرمجيات غير محمية بل أنها تعد كذلك منذ وضعها وتجسيدها على أرض الواقع، لأن حق المؤلف هو نمط للتعبير عن الاحترام الواجب للأشكال المبتكرة واحترام مؤلفيها، وما الإيداع إلا وسيلة لتجميع المصنفات المنشورة.

المشرع الجزائري فقد قرر مدة حماية المصنفات وفقا للمادة 54 من الأمر رقم 03-05 تمتد طيلة حياة المؤلف وذلك بنصها على أنه: تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته[1]، إلا أنه وباستقراء مضمون هذا النص نجد أن المشرع الجزائري قد بالغ كثيرا في مجال مدة حماية البرمجيات وفقا لنص المادة السابقة.

**المبحث الثاني: علاقة المصنفات الرقمية بنصوص الملكية الفكرية**

إختلف الفقه والقضاء إختلافا بينا في ما مدى حماية برامج الكمبيوتر أو إدراج هذه البرامج ضمن نطاق الملكية الفكرية بشقيها:

**الملكية الأدبية والفنية:**

وهي ما للمؤلف من حق على مصنفاته المبتكرة في الأدب والعلوم والفنون.

**الملكية الصناعية:**

وهي الحق الذي يرد على براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والأسماء وكذلك ملكية المحل التجاري.

ومن هنا كان الإهتمام بمعرفة أي من النظامين الأكثر ملائمة لحماية هذا الإنتاج الذهني، فذهبت بذلك تشريعات عدة إلى إدراجها ضمن نطاق قانون حق المؤلف دون أي تردد، غير أن التطور الحاصل في الضفة الأخرى من العالم الغربي كان له أثر على

---

**(1)**- الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الرؤية التشريعية الملائمة للحماية التي انقلبت في هذا الجزء من العالم إلى نظام براءات الاختراع نتيجة لمبررات وعوامل خاصة بها، وهو ما دفع بعض الدول وخاصة الأوروبية منها إلى مراجعة تشريعاتها، والنظر في مدى إمكانية ملائمتها وفقا لنظام براءة الاختراع، وهذا الجدل هو حديث الساعة في العالم المتحضر[1].

**المطلب الأول: النظام القانوني للمصنفات في إطار نصوص براءة الاختراع**

يعتمد تقدم المجتمع في أية دولة بصفة أساسية على مدى ما تمنحه هذه المجتمعات لأبنائها من حرية فكرية تشمل كافة المجالات من علمية وسياسية واجتماعية ...الخ وتلك الحرية هي التي تؤدي إلى الابتكار والإبداع الذي يعتبر حجر الزاوية أو العامل الأساسي الذي أدى إلى قيام الثورة الصناعية الكبرى وما أحدثته من طفرة في مجال التكنولوجيا بصورة خاصة مما كان له عظيم الأثر في تقدم البشرية بصورة لم يسبق لها مثيل لا يكاد يصدقها عقل وما زالت كل يوم تواصل تقدمها واكتشافاتها المذهلة في كافة المجالات ولذلك عمد المشرع في عديد من الدول بخاصة المتقدمة منها إلى وضع الضمانات الكفيلة بممارسة حرية الفكر بالنص على حمايتها في دساتيرها بصفة عامة ووضع عقوبات رادعة للاعتداء على الفكر والإبداع بقوانين خاصة[2].

حيث أن المشرع الجزائري يحمي المبتكرات والاختراعات والتي تكون نتيجتها منتوج جديد وطريقة جديدة ذات تطبيق صناعي، وذلك بواسطة قانون براءة الاختراع والمتمثل في المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، وكذا الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 فيما يخص براءات الاختراع.

**الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع**

يعد الاختراع من أهم عناصر الملكية الفكرية، كونه يأتي من فكرة جديدة يبتكرها المخترع مساهمة منه في تحديث المجتمع، وفي بنائه وتطوره الصناعي.

---

**(1)**- خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص67.

**(2)**- فتوح الشاذلي، جرائم الكمبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص63.

وقد عرفه المشرع الإماراتي، في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2002 المتعلق بتنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الاختراع بأنه: الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع وتتيح عمليا حلا فنيا جديد المشكلة معينة في مجال التكنولوجيا [1] أما الاختراع فقد عرفته المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 93-17 وكذا الأمر 03-07 فيما يخص براءات الاختراع بأنه: فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية، كما نص أيضا في مادته الثالثة من نفس الأمر على الشروط الواجب توافرها في الاختراع حتى يحظى وذلك بنصه كالآتي:

"يمكن أن تقع تحت حماية براءة الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي".

ومنه فإننا نقول أنه حتى يحظى اختراع ما بالحماية ضمن نطاق براءة الاختراع، وجب توافر شرطي الابتكار والجدة والقابلية للتطبيق الصناعي.

ومنه فإننا نقول أنه حتى يحظى اختراع ما بالحماية ضمن نطاق براءة الاختراع وجب توافر شرطي الابتكار والجدة والقابلية للتطبيق الصناعي[2].

**الجدة:** يعد الاختراع جديدا إذا لم يكن معروفا من قبل أو لم يسبق إليه أحد، ويقصد بالجدة عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه.

فالجدة مرتبطة ارتباطا جذريا مع السرية إذ لا يكون الاختراع محميا ما لم يكن جديدا، ويبدو أن التشريعات الحديثة تنبت هذا المعيار لتحديد الجدة في الاختراع اتساقا مع بعض الاتفاقيات الدولية.

---

**(1)**- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 107.

**(2)**- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق ببراءات الاختراع.

**الابتكار:** لم يضع المشرع في التشريعات العربية مفهوم الابتكار إلا أن الأمر يلزم بيان مفهومه لتمييزه عن غيره من الأعمال لأن الابتكار وحده هو المسؤول بالحماية القانونية المقررة بمقتضى التشريعات المنظمة للملكية الصناعية[1].

أما شرطا الجدة والابتكار فيقصد بهما السبق إلى التعريف بالاختراع، والجدة قد تكون نسبية –أخذ بها المشرع المصري– حيث أنه لا يعتبر الاختراع جديدا إذا كان قد سبق استعماله في خلال الخمسين سنة السابقة على تقديم البراءة.

وذلك بخلاف المشرع الفرنسي الذي يأخذ بمبدأ الجدة المطلقة إلى أبعد حدود الإطلاق بشأن براءات الاختراع، فيكفي لإسقاط حماية المخترع أن تثبت أنه قد سبق اختراعه في أي مكان في العالم، وفي أي وقت، وبأي وسيلة.

ونفس المنهج انتهجه المشرع الجزائري بصدد الجدة إلا أنه يتغاضى بصفة استثنائية عن هذا الشرط.

أما القابلية للتطبيق الصناعي فيقصد بها قابلية الاختراع للاستخدام، دون أن يتحقق ذلك بالفعل، إذ يتوقف ذلك عن الفرص السانحة فقابلية الاختراع للاستخدام الصناعي والتطبيق العملي فيها هي التي قسم الاختراع بالصفة الصناعية سواء سنحت الفرصة أم عزت، وبقصد بالصناعة في هذا المضمار بمفهومها الواسع جميع ضروب النشاط الصناعي ونظم الصناعات الزراعية[2].

**الفرع الثاني: مدى انطباق الشروط الخاصة بالإختراع على المصنفات الرقمية**

قبل التطرق إلى مدى انطباق هذه الشروط عل البرامج، أود الإشارة إلى آراء بعض الفقه في هذا الصدد، فقد ذهب جانب من الفقه إلى امتداد الحماية بقانون البراءة إلى البرامج وذلك لما يمتاز به من مواصفات، وهي أن الحماية لا ترد إلا اعتبارا من تاريخ

---

**(1)**– أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 111–112.

**(2)**– خثير مسعود، المرجع السابق، ص 69–70.

إيداعه أو إعلانه، إلى جانب أنها تتعلق بالطرق وليس بالنتائج وكذا مدتها المتوسطة نسبيا.

كما أن القائلين بالحماية بقوانين براءات الاختراع ذهبوا إلى كون البرامج تستعمل للتعامل مع آلات الكمبيوتر وإدارتها، فهي بذلك تصبح جزءا منها، ولما كانت تتضمن استخدامات جديدة لأفكار أو مبادئ علمية لتشغيل الكمبيوتر فهي من هذه الزاوية تصبح قابلة للبراءة.

فبناء على كل هذه الاعتبارات، فضل اتجاه فقهي غربي مدعوم ببعض التشريعات اعتماد براءات الاختراع كبيئة قانونية ملائمة لحماية البرامج.

ولعل سبب اتجاه أولئك لهذا النظام هو اعتبارهم للبرمجيات بمثابة اختراعات تنطبق عليها ما ينطبق على باقي الاختراعات الصناعية ويسود هذا الاتجاه في الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وهو لندا على الخصوص وجاءت مبررات هذه الدول في اتجاهها إلى براءة الاختراع كنظام لحماية هذه البرامج على أساس الحجج التالية:

01 -إن تطبيق قانون المؤلف على البرمجيات سيؤدي إلى عدم إنصافها في عدة مجالات منها:

اعتبارها كمصنفات أدبية وفنية، وهو ما يتعارض مع طبيعتها وهندستها الداخلية، علما أن البرمجية تمر بمراحل قبل تأليفها ووضعها في شكلها النهائي[1].

فتشار هنا مسألة تحديد تأقيت بداية الحماية، وأي مرحلة تستحق الحماية، وأي أخرى لا تستحق، كذلك مدة الحماية المقررة للمصنفات الأدبية طويلة نسبيا وهو ما يساهم في كبح الإبداع وتطور صناعة البرامج[2].

---

**(1)**- خثير مسعود، المرجع السابق، ص71-72.

**(2)**- فشار عطا الله، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، بحث مقدم الى الملتقى المغاربي حول القانون والمعلوماتية، ليبيا، 09 اكتوبر 2009.

02 -إن سياسة الحماية التي يعتمدها قانون حق المؤلف هي سياسة دفاعية حيث أن مجرد القول بوجود الحماية لا يكفي لتحقيقها مبدئيا ما لم يتعرض حق من حقوق المؤلف للهجوم أو المساس به، وهو ما يقتضي اللجوء إلى الدفاع عنه، ومن هذه اللحظة فقط يمكننا القول بأن حقوق المؤلف محمية فعلا وهي سياسة دفاعية.

وتختلف اختلافا كبيرا عن نظام براءة الاختراع الذي يخول الحماية القانونية والميدانية لأصحابها.

03- إن براءة اختراع البرمجيات تلعب دورا مهما في تثمين الأموال غير المادية للمؤسسات المبدعة، وكذا في المفاوضات الاتفاقية للتعاون بين كبريات المؤسسات الاقتصادية.

04- إن براءة الاختراع تمثل السبيل الوحيد لإمكانية تغطية المصاريف التي تكبدتها المؤسسة المطورة للبرامج في سبيل صناعتها وإخراجها للسوق.

05- إن براءة الاختراع تمثل خير سبيل لنشر المعرفة وتوزيع التكنولوجيا وذلك بتقصير مدة الحماية، والاستغلال المحتكر مما يتيح إمكانية تجديد المعارف، وكذا التقليل من فرص اللجوء إلى القرصنة والتقليد.

وجاءت هذه الحجج كرد فعل على أنصار قانون المؤلف، القائلين بأن نظام براءة الاختراع يكبح الإبداع ويقتل النزعة الابتكارية[1].

**المطلب الثاني: النظام القانوني للمصنفات في إطار قانون حق المؤلف**

ترتب على عدم حماية المصنفات الرقمية ضمن نطاق براءة الاختراع أن اتجه الفقه إلى قانون حماية حق المؤلف، على اعتبار البرامج من قبيل المصنفات المشمولة بالحماية من قبل القانون، بحيث يشكل أي اعتداء على برامج الكمبيوتر مخالفة لأحكام قانون حق المؤلف.

---

**(1)**- خثير مسعود، المرجع السابق، ص73.

يقصد بحق المؤلف ذلك الحق الذي يكون للمؤلف على مصنفاته الإبداعية التي يقوم بإنتاجها عن طريق نشاطه الفكري والتي توصف عادة بأنها أدبية أو موسيقية أو مسرحية أو فنية أو علمية أو بصرية أو سمعية تكون نافذة المفعول في مواجهة الكافة[1].

ولعل أفضل ما يحدد مفهوم حق المؤلف ما ورد في المادة 02 من اتفاقية بيرن والتي نصت على ما يلي: "تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية...الخ"[2].

وفي القانون المصري تنص المادة 02 من القانون رقم 38 لسنة 1992 على أن تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون مؤلفي: مصنفات الحاسب الآلي من برامج وبيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة[3].

لقد كان اختيار قانون حق المؤلف كنظام ممتاز لحماية البرمجيات من طرف العديد من التشريعات نظرا لملائمته للبرمجيات، وجاءت هذه التزكية بعد نقاش وجدل داما طويلا ولعل السبب الذي كان يؤرجح تباين وجهات النظر بين اعتماد النظام القانوني الموافق لحماية البرمجيات يكمن في طابعها التقني، وهو الأمر الذي دفع بالفقيه الألماني "Uimer" إلى القيام بدراسات أثناء النصف الأول من السبعينات، وكانت لها آثار كبيرة، حيث استخلص أن برامج الإعلام الآلي يمكن أن تحمي على أساس حقوق المؤلف واعترف بأنها تشكل مصنفات فكرية ثمار سباق إبداعي يشبه السياق الذي يعرضه

---

**(1)**- فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص28.

**(2)**- أنظر المادة الثانية من اتفاقية بيرن المتعلقة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

**(3)**- فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص72.

مصنف أدبي (سيناريو، مسلسل...) والذي يتمتع بحماية حقوق المؤلف إذا كان أصليا في تركيبه وفي تعبيره[1].

وقد استند أنصار هذا الاتجاه في تبريرهم له إلى الانتقادات التي وجهت لنظام براءة الاختراع كأساس حماية البرمجيات ومن حجبهم أذكر ما يلي:

01- ذهب فريق من هذا الاتجاه إلى أن البرامج هي في حقيقتها طرق للتعبير وللتصريح بالأفكار ومختلجات الذهن بطريقة أصلية، وباستخدام وسائط تكنولوجية حديثة.

ولما كان حق المؤلف ينصب على المصنفات الأصلية في الآداب والفنون والعلوم أيا كانت طريقة التعبير المستعملة فيها، ولما كنت طرق التعبير المختلفة المنصوص عليها في قوانين حقوق التأليف تشمل الكتابة والرسم والتخاطب المباشر بواسطة أو بدونها بالإضافة إلى أشكال عدة، فإن برامج الكمبيوتر يمكن أن تدخل ضمن مجموعة المصنفات التيس تستهدفها هذه القوانين بالحماية[2].

02- إن البرمجيات تعتبر مصنفات أدبية وفنية، بالرغم من طابعها التقني، شانها في ذلك شأن الرواية والكتاب والمسلسل، حيث أن المبرمج يضع منذ الوهلة الأولى لبدء مشروع برمجيته أهدافا وغايات يرجو الوصول إليها من وراء إتباع الطرق والخطوات المتفق عليها في تحديد وتطوير إشكاليات البرمجيات.

وذلك بخلاف الاختراع الذي لا يمكن وضع منهجية تؤدي بالضرورة إليه مباشرة، بل لابد من كثرة الفرضيات والتجارب والمحاكاة وهذا من أجل الوصول إلى حقيقته.

وما دامت البرمجيات محلا لتطبيق شروط الأصالة والأصالة فتمنح حماية حق المؤلف بغض النظر عن نوعها أو غرضها.

---

**(1)**- عكاشة محي الدين ، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص48.

**(2)**- بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص27.

03- إن البرمجيات في حقيقتها لا تحتاج إلى بنى تحتية ثقيلة من أجل إنجازها، بل فقط جهاز كمبيوتر وقليل من الحنكة العلمية والهندسية، بخلاف الاختراعات التي تتطلب غالبا استثمارات من أجل إنجازها وبذلك لا يسوغ تطبيق نظامها على البرمجيات.

04- إن البرمجيات هي أشياء معقدة تتضمن مئات بل ألوف التقنيات المختلفة، فالحفاظ على سرية البرامج المصدرية بواسطة نظام البراءة، يشكل في ذاته خطرا على البرمجيات ذاتها بتمثل في اللجوء أكثر فأكثر للقرصنة والتقليد، وبالتالي تصبح صناعة البرمجيات وتطويرها عملية صعبة.

05- يرى بعض مناصري البرمجيات الحرة في أوروبا أن تطبيق البراءة على البرمجيات يؤدي إلى المطالبة بتطبيقها أيضا على البرامج والبراهين الرياضية، لأنها ذات طبيعة واحدة بل ويخشى اللجوء إلى براءة الأساليب التجارية أو العمليات الاجتماعية (كتسيير الجمعيات مثلا).

06- إن البراءة تكبح الإبداع وتلجم عنان الإنتاج الفكري نظرا للاحتكار الذي تمنحه إلى جانب تكاليفها وطول إجراءاتها، وهو ما يؤثر على روح المؤلف ويجعله بالتالي يمتنع عن الإنتاج الفكري[1].

وفي الوقت الحالي ظهرت جمعيات كثيرة في أوروبا وأمريكا تنادي يمنع تطبيق البراءة على البرمجيات، متذرعة في ذلك بكون أن هذا الإجراء يصب في صالح الشركات الرأسمالية الكبرى، التي تخصص اعتمادات مالية ضخمة لصناعة البرمجيات وكذا لمصالحها القانونية المختصة التي تستطيع أن تراهن في وجه المتغيرات والظروف مهما صعبت وتغيرت.

(1)- بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص28.

وعلى الصعيد الدولي لقد أخذت العديد من الدول في تحديث القواعد القانونية لتشريعات الملكية الفكرية المعاصرة لتكون جاهزة ومؤهلة لاحتواء مصنفات تكنولوجية طارئة وتعد الفيليبين أول دولة عدلت قانونها لتنص على حماية برامج الإعلام الآلي سنة 1972 أما القانون الفرنسي فقد تدرج في إعلان حمايته للبرمجيات وبرامج الكمبيوتر بواسطة حقوق المؤلف على مراحل، فكان أن صدر قانون 2 يناير 1968 في شأن براءات الاختراع الذي استبعد برامج الحاسب الآلي في نطاق الاختراعات الصناعية في المادة 07 فقرة 2 بند 3 وبالتالي عدم جواز طلب براءة اختراع لبرنامج الحاسوب.

**الفرع الأول: الابتكار في المصنف الرقمي**

يعرف الابتكار بأنه: "تميز المصنف بطابع أصيل، إما في الإنشاء أو في التعبير أي أن يتسم الإنتاج الذهني بطابع معين يبرز شخصيته صاحبه سواء في مضمون أو جوهر الفكرة أو في مجرد الطريقة التي اتبعها لعرض هذه الفكرة" فحق المؤلف إنما هو ثمرة من ثمار فكر الإنسان وابتكاراته، ولا يراد بالابتكار أن يكون إبداعا رائعا، بل يكفي أي قدر من الابتكار أيا كانت قيمته، والمهم أن يكون شيئا لم يعهد من قبل، وقد ابتدعه فكر الإنسان وفي هذا المعنى بقول الدكتور أحمد العمري: "إن حماية الاختراع لا تحتم أن يكون المؤلف مبتكرا في كل صغيرة وكبيرة يقدمها للناس، فيكفي أن تكون شخصيته في التأليف واضحة مهما صغر حجمه فيتساوى في ذلك كتاب بسيط في تنسيق حديقة أو مائدة مع دراسات عميقة في الفلسفة، ويتمتع بالحماية المؤلف النابه مثل برنارد شو، وغيره من المغمورين ولكن لا تذهب الحماية إلى حد ضمها إلى كتفها كتاب في جدول الأرقام التليفونية وإعلان الأسعار بأحد المخازن الكبرى، كما لا تشكل الحماية نظريات المؤلف التي يبدعها وافكاره التي ينشرها في الصحف أو في المحافل والمجامع العلمية، فللغير أن يتبادلها بالفحص والبحث ويرددوها، وإنما الحماية تشمل ما يكتبه ويطبعه وينشره

ويعطيه طابعه الخاص الذي يمتاز به المؤلف، وما يراقبه المشرع من العملية المادية التي باشرها المؤلف بتدوين أفكاره في كتاب أذيع على الملأ"[1].

في الواقع أنه فيما يتعلق بفكرة الابتكار في برامج الكمبيوتر فقد اختلف بصددها اختلافا بينا، حيث انقسم في ذلك بين معارض، ومؤيد لذلك.

**أولا: الفريق المعارض لاعتبار برامج الكمبيوتر مصنف مبتكر**

ذهب هذا الفريق إلى القول بعدم وجود شرط الابتكار في برنامج الكمبيوتر، ذلك أنه يصعب البحث عن الطابع الشخصي للمؤلف من خلال البرنامج وذلك على عكس المصنفات الأخرى[2].

والسبب أن معد البرنامج مارس نشاطه الذهني من خلال تقنيات قائمة وطرق محددة مما لا يدع مجالا لظهور لمسة شخصية. ويؤدي بعض القضاء هذا الاتجاه، حيث ذهبت محكمة every في حكمها الصادر في 1985/07/11 إلى أن برنامج الكمبيوتر هو مصنف لغوي وأن لغة الجبر المستخدمة في برنامج الكمبيوتر لا تعد مجالا للابتكار، ولا يمكن أن تحمل الطابع الشخصية للمؤلف.

ومما لا شك فيه أن هذا الاتجاه يتعارض مع موقف أغلب التشريعات التي أدرجت هذه البرامج تحت نطاق حماية حق المؤلف، ذلك انتفاء شرط الابتكار بصددها يعني انتفاء أهم شرط للحماية، ومن هنا كان هناك رأي مؤيد لأصباغ صفة الابتكار على برنامج الكمبيوتر.

---

**(1)**- عبد الله بن مبروك النجار ، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 141.

**(2)**- خثير مسعود، المرجع السابق، ص81.

**ثانيا: الفريق المؤيد لاعتبار برنامج الكمبيوتر مصنف مبتكر**

خلافا للاتجاه السابق ذهب رأي راجح في الفقه إلى الاعتراف بالطابع الابتكاري لبرنامج الكمبيوتر وذلك إذا سلمنا بأن صفة الابتكار يجب ألا يتم تعريفها بطريقة تقليدية، حيث أنه لا يمكن تطابق برنامجين للحاسب الآلي مع بعضهما البعض، وهو ما يعني أن لكل منهما طابعه الخاص به الذي يعكس فكر صاحبه.

وقد أكدت أغلب الاتفاقيات والتشريعات على ضرورة وجوب توافر هذا الشرط في برامج الكمبيوتر، وهو ما ذهب إليه التوجيه ي الأوروبية المتعلق بالحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر بالقول: "إن الدول الأعضاء تحمي برامج الكمبيوتر كونها أعمالا أدبية بالمعنى المعطى لها في معاهدة بيرن الخاصة بحماية الأعمال الأدبية والفنية".

وهو ما أكده المشرع الفرنسي كذلك بحيث أوجب توافر الابتكار في المصنف بغض النظر عن الشكل الذي يتخذه أو قيمته أو نوعه وفق نص المادة 112 ف 1 ونفس الاتجاه انتهجه المشرع الجزائري، وإن كان لم ينص على وجوب توافر شرط الابتكار صراحة كما أشار إلى ذلك الدكتور محمد إبراهيم الوالي بقوله: ولا يبدو هذا الشرط واضحا من ألفاظ النص، وإنما يستفاد من مضمونه ومضمون الأمر بصفة عامة، وهذا لو حدد المشرع صراحة بإضافة كلمة مبتكر إلى الإنتاج الفكري خاصة وأنه حدد هذا الابتكار بأنه قد يكون ضئيلا للغاية أو يحمل فعلا الصفة الابتكارية[1].

هذا ونجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى كملة "الأصلية" أو "الأصالة" في معرض حديثه في أكثر من موضع في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة حيث نصت المادة 05 فقرة 2 "تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية" ، فعبارة –مؤلفي المصنفات الأصلية– جاءت صريحة، وهي

(1)– خثير مسعود، المرجع السابق، ص82.

قرينة مباشرة على وجوب بروز واشتمال برنامج الكمبيوتر على نوع من الأصالة بحيث تبرز من خلالها شخصية المؤلف[1].

**الفرع الثاني: التعبير عن المصنف الرقمي "الوجود"**

تنص المادة 92 ق.م على أنه "يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا" فالمادة تشير إلى وجوب كون محل الالتزام موجودا أو قابلا للوجود في المستقبل، حتى يتحقق التعاقد أو حتى يتم إفراغ إرادة المتعاقدين المنصبة على هذا المحل.

وفي مجال حماية المصنفات لا يمكن أن تنصب هذه الحماية على شيء مستقبلي أو على مجرد أفكار، بل لابد أن يفرغ المصنف في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود المادي ويكون معدا للنشر، لا أن يكون مظهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية في الوضع المستقر.

فتكون أصول المصنف المكتوب مثلا ليست إلا مجرد مشروع لا يزال قيد التنقيح والتبديل، بل يجب أن تكون هذه الأصول قد أخذت وضعها النهائي، وأصبحت معدة للطبع والنشر، ولا يهم بعد ذلك نوع المصنف أو طريقة التعبير عنه، لأن طرق التعبير عن المصنفات تتعدد بحسب نوعها[2].

ومن هذا المنطلق نجد أن المشرع الجزائري قد فرض حماية المصنفات الأدبية والفنية التي تفرغ في قالب أو في صورة معينة، وعليه فإن برامج الكمبيوتر تكتسي طابع المصنف عندما يقوم واضع هذه البرامج بصياغتها ووضعها في ثوبها النهائي بحيث تصبح قابلة للاستعمال والاستغلال وفق ما وضعت له هذه البرمجية[3].

---

**(1)**- خثير مسعود، المرجع نفسه، ص83.

**(2)**- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص291.

**(3)**- أشارت إليه المادة 03 فقرة 2 من الأمر 03-05 "تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إبداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".

وذلك أنه لا يمكن الاستفادة منها طالما كانت مجرد فكرة موجودة في الأذهان، أو مكتوبة على ورق وتبدأ الاستفادة منها حين توضع في شكل مادي كأسطوانة معدنية أو بلاستيكية تمكن الجهاز من التعامل معها.

ومما لاشك فيه أن البرمجيات في وضعها الأول باعتبارها مجموعة معلومات أو أوامر موضوعة بشكل منطقي، أو باعتبارها مجموعة خوارزميات لا يمكن الاستفادة منها إلا إذا وضعت في دعامة مادية يمكن التعامل معها بواسطة الجهاز، وجاء بالقسم رقم 102 من قانون حق المؤلف الأمريكي أن الحماية تكون للمصنف الأصلي المبتكر إذا أفرغ في أية وسيلة –دعامة محددة من وسائل التعبير– وقد تكون هذه الدعامة في شكل شرائط مغناطيسية أو شكل أقراص مغناطيسية مرنة...الخ

ومما سبق نجد أن المشرع قد بسط حمايته على برامج الكمبيوتر مدرجا إياها تحت نطاق حقوق المؤلف تماشيا مع اتفاقية برن الدولية، حيث أضفى على هذه البرامج مدة حماية قدرها بـــ 50 سنة ابتداء من مطلع السنة الميلادية التي تلي تاريخ نشر المصنف المادة 1/58 من الأمر 03-05[1] و50 سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلف[2].

(1)– خثير مسعود، المرجع السابق، ص 86.

(2)– المادة 7 من اتفاقية برن، مدة الحماية التي تمنحها تشمل مدة حياة المؤلف 50 سنة بعد وفاته.

# الفصل الثاني:

## الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في إطار نصوص قانونية

إن الغاية من وضع قوانين هي وجود نصوص تستهدف حماية حق الإنسان في الفكر والإبداع والابتكار الذي يعتبر العامل الرئيسي لتقدم المجتمع في كافة المجالات.

وتعتبر المصنفات الرقمية ذات العلاقة بالحاسوب، وهي مصنفات فكرية محمية، إلا أن هناك اختلاف في تحديد نظامها القانوني ونطاقها، وبالتالي تحديد القانون الذي تخضع له وحمايتها عن طريقه.

ولتحديد مختلف الاتجاهات الخاصة بحماية الم صنفات يجب التعرض في المبحث الأول: حماية المصنفات من خلال قانون حقوق المؤلف، وفي المبحث الثاني: الحماية الجزائية من خلال نصوص مستحدثة.

وكيف تناولهما المشرع الجزائري في هذا الجانب؟

**المبحث الأول: حماية المصنفات وفقا لقانون حقوق المؤلف**

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حماية البرامج المعلوماتية في إطار حق المؤلف، لكن رغم عدم التنصيص، فإن بعض المختصين يرون إمكانية الحماية بدليل الصياغة المرنة عند ذكر المصنفات المشمولة بالحماية، وعليه فالاتجاه السائد حاليا هو الحماية وفقا لنصوص المعدلة لقوانين التأليف وذلك بالاعتراف صراحة بوصف المصنف المحمي لمصنفات الإعلام الآلي.

وذلك ما فعله المشرع الجزائري من خلال تعديله للأمر 14/73 بموجب الأمر 10/97[1]، ومن من استقراء الأمر 10/97 المعدل والمتمم بالأمر 05/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة نستخلص ما يلي:

(1)- آمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط 1، دار هومه، الجزائر، 2006، ص78.

أنه وسع قائمة المؤلفات المحمية حيث أدمج تطبيقات الإعلام الآلي ضمن المصنفات الأصلية (م 4 الأمر 10/97)[1] والتي عبر عنها بمصنفات قواعد البيانات وبرامج الإعلام الآلي والتي تمكن من القيام بنشاط علمي أو أي نشاط من نوع آخر أو الحصول على نتيجة خاصة من المعلومات التي تقرأ بآلة وتترجم باندفاعات الكترونية بالحاسوب، كما أن مدة الحماية تحدد من 25 سنة إلى 50 سنة بعد وفاة المبدع تماشيا مع اتفاقية برن التي حددت كمدة دنيا للحماية 50 سنة وبالتالي هذه المدى تشمل حتى مصنفات الإعلام الآلي[2].

تشديد العقوبات الناجمة عن المساس بحقوق المؤلفين لاسيما مؤلفي المصنفات المعلوماتية (المادة 153 الأمر 05/03 تقابل المادة 151 الأمر 10/97)، إذ في السابق تجريم الاعتداءات على الملكية الفكرية تناولته المواد 390-394 من قانون العقوبات. لكنها أخرجت بموجب الأمر 10/97 من مظلة قانون العقوبات وأصبح لها تجريم خاص إذ أن قانون العقوبات كان يقرر بموجب المادة 390 الغرامة كعقوبة للاعتداء على حق المؤلف بينما الأمر 10/97 وكذا الأمر 05/03 يقرر عقوبتي الحبس والغرامة.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المستجدات التي اعتمدها المشرع الجزائري من خلال الأمرين 10/97 و 05/03 تعود لأسباب أهمها أن من شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة هو المصادقة على اتفاقية برن وهو ما فعلته الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 341/97[3] إضافة إلى تبني أحكام اتفاق جوانب الملكية الفكرية المتعلق بالتجارة

---

**(1)**- المادة 04 الأمر 10/97 تعتبر على الخصوص كمؤلفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص والقصائد الشعرية ومصنفات وقاعد البيانات تقابلها المادة 04 من الأمر 05/03 بنفس الصياغة.

**(2)**- المادة 58 من الأمر 05/03.

**(3)**- المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 1997/09/13 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1896/09/09 والمتممة في باريس في 1896/05/04 والمعدلة في 1979/09/28 (ج.ر.61 المؤرخة في 1997/09/14).

وذلك نظرا لانعكاسات حقوق المؤلف على المستوى الاقتصادي ولضمان حماية المؤلفات الأجنبية في الخارج ومن أهم ما ورد في اتفاق جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة هو ما ورد في نص المادة 10 أن برامج الإعلام الآلي سواء كانت في صورة برنامج مصدر أو الصورة المنقوشة فهي محمية على أساس أنها مصنفات أدبية.

إن مجمعات المعطيات أو عناصر أخرى سواء كانت مثبتة على الدعامة أو غير مثبتة يمكن استغلالها عبر الآلة أو بأي شكل آخر تمثل مصنفات أدبية كما أن الاتفاقية حول الإجرام المعلوماتي نصت على تجريم الاعتداءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تطبيقا لحكام اتفاق جوانب الملكية إذا ارتكبت هذه الاعتداءات عن طريق نظام معلوماتي في نطاق تجاري، كما تجدر الإشارة إلى أنه عندما قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بإعداد نصوص نموذجية أوضحت أن طموحاتها لا تصل إلى حد توقع قيام الدول المختلفة بإصدار تشريعات خاصة في هذا الشأن لكن مجرد تبني هذه النصوص إما بتشريع مستقل أو في إطار مراجعة التشريعات القائمة وهو ما فعله المشرع الجزائري من خلال الأمرين 10/97 و 05/03[1].

**المطلب الأول: حماية المصنفات الرقمية وفقا نصوص جرائم التقليد**

لقد نظم المشرع الجزائري جريمة التقليد في قانون حقوق المؤلف، فحدد مضمون هذه الجريمة ورتب عقوبات على هذه الأفعال تمتاز بالشدة والعزم تتعدد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى، إلا أن أقرب الأوصاف الجنائية للاعتداء على حقوق المؤلف هو التقليد، فجريمة التقليد لها مفهوم خاص، كما أن لها أركانا لابد من توفرها حتى تقوم هذه الجريمة.

ولقد عكفت التشريعات على سن قوانين تجرم الاعتداء على حقوق المؤلف، ومن أكثر صور الجرائم انطباقا على الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف هي جريمة

---

**(1)**- آمال قارة، المرجع السابق، ص80.

التقليد والتي تعرف بأنها: "كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق المؤلف في المصنفات الواجبة حمايتها أيا كانت طريقة الاعتداء أو صورته".

وقد لا تنص القوانين على أن الاعتداءات على حقوق المؤلف تشكل جريمة التقليد بل قد تكتفي بتوضيح صور الاعتداءات وذكرها، دون أن تعطي الوصف القانوني لها وهذا ما طبقه القانون الأردني، ويفسر هذا الموقف الرغبة في الابتعاد عن الانتقادات التي توجه لهذا الوصف في الأحوال التي لا تشكل بعض الاعتداءات تقليدا، فهل من يعرض المصنف المقلد يعتبر مقلدا؟ ولقد نظم القانون الفرنسي هذه النصوص في قانون العقوبات وقوانين أخرى نظمها في قانون حقوق المؤلف كما فعل المشرع الجزائري[1].

ومما سبق يتضح أن استعمال حق المؤلف لابد أن يكون مبنيا على أساس قانوني وإلا فهو اعتداء يستوجب المسائلة القانونية، فكل من يقوم بإدخال مصنفات محمية أو تصديرها دون إذن صاحبها يكون معتدي وتتشكل جريمة التقليد، ويدخل في إطار هذه الجريمة كل من باع أو عرض مصنفا رقميا أو عرضه للتداول أو للإيجاز مع علمه بذلك مقلدا ودون أن يتحصل على ترخيص من المؤلف، وتقع الجريمة سواء وقع الاعتداء على هذا المصنف داخل الدولة أو خارجها، وسواء وقع الاعتداء على مصنف مشهور أو غير مشهور ومهما كانت طريقة الاعتداء[2].

إن المساس بحق المؤلف في نشر مصنفه واستغلاله أو الاعتداء على حقه في إدخال التعديل والحوير بشكل جريمة التقليد، فالفقه الفرنسي يعتبر أن التقليد هو نقل مصنف لم يسقط في الملك العام دون إذن صاحبه[3].

---

**(1)**- حازم عبد السلام المجالي: حماية الحق المالي للمؤلف، ط 1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص 199.

**(2)**- رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص92.

**(3)**- عبد الحميد المنشاوي ، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر 2003، ص122.

ومن حالات التقليد التي تقع على المصنفات الرقمية ما تقوم به غالبية محلات بيع أشرطة الفيديو وتأجيرها، حيث تقوم هذه المحلات بنشر الأفلام بعد أن تكون قد قامت بطباعتها دون استئذان أصحاب الحقوق عليها، فهنا سيتابع الشخص على أساس أنه قام بتقليد المصنف الرقمي دون إذن المؤلف ثم قام في محله باستغلاله وبيعه.

وقد نص المشرع الجزائري في الأمر 05/03 على جريمة التقليد والجرائم المشابهة لها.

تنص المادة 151 من الأمر 05/03 عن وجود جنحة التقليد في الحالات التالية:

- الكشف غير المشروع عن مصنف أو أداء فني.
- المساس بسلامة مصنف أو أداء فني.
- استنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة أو مزورة.
- استيراد نسخ مقلدة أو تصديرها.
- بيع نسخ مزورة من مصنف أو أداء فني.
- تأجير مصنف أو أداء أو عرضه للتداول[1].

**الفرع الأول: أصناف جريمة التقليد**

من خلال نص المادة 151 من الأمر 05/03 نستنتج عدة جرائم ويمكن تصنيفها إلى ثلاث:

**أولا: الجنح التي تمس بالحق المعنوي للمؤلف**

من خلال نص المادة 22 من الأمر 05/03 جنحة الكشف غير المشروع عن مصنف أدبي أو أداء فني.

---

**(1)**- الأمر 05/03، سابق ذكره.

وكذلك نص المادة 25 من الأمر 05/03 المساس بسلامة المصنف أو الأداء الفني.

ويقصد بالكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو أداء فني هو أن الكشف غير المشروع، الذي يتم دون إذن أو ترخيص من صاحب الحق، أو ممن له الحق في الاستغلال التجاري للمصنف، يعد اعتداء على المصنف، وهو تقليد للمصنف الأصلي، أما المساس بسلامة المصنف أو أداء فنان مؤد أو عازف، فيقصد به إساءة استخدام المصنف أو الأداء بتشويهه، أو إفساده أو الإضرار به بصفة عامة، وبعد ذلك اعتداء على الحق المعنوي للمؤلف في احترام سلامة مصنفه.

**ثانيا: الجنح المتعلقة بالحق المالي للمؤلف**

استنساخ المصنف أو الأداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة، ونعني هنا إعادة نسخ المصنف لعدة نسخ مقلدة بأي أسلوب كان، وبشكل هذا الفعل كذلك اعتداء على المصنف وهو تقليد[1].

وهو من أكثر الجرائم شيوعا في المجال المعلوماتي أي عملية استنساخ البرامج إبلاغ المصنف أو الأداء الفني للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي أو السمعي البصري أو بواسطة التوزيع أو أية وسيلة أخرى لبث الإشارات الحاملة للأصوات أو أي نظام للمعالجة الآلية[2].

**ثالثا: الجنح المشابهة لجنحة التقليد**

والمتمثلة في خمس جنح مشابهة للتقليد وهي:

- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء، ويتمثل ذلك في استنساخ عدة نسخ من المصنف أو الأداء بغرض استغلالها تجاريا، عن طريق تصديرها إلى

**(1)**- كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2008، ص91.
**(2)**- آمال قارة، المرجع السابق، ص83.

الخارج وكذلك منع المشرع استيراد المصنفات، أو الأداءات المستنسخة (المقلدة) والمنشورة في الخارج، وهي حماية للمؤلفين والفنانين الأجانب وذلك بحظر تقليدها واستغلالها تجاريا.

- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء، وذلك عن طريق الاستغلال التجاري للنسخ المقلدة وذلك ببيعها مثلا، أو عن طريق عرضها للتداول بين الجمهور، أو القيام بتأجيرها بمقابل معين[1].
- تأجير مصنف (البرنامج) مقلد أو عرضه للتداول.
- الجنحتين المتعلقتين بالمساعدة والمشاركة في المساس بحقوق المؤلف والرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف (المادة 154/155 الأمر 05/03).

**الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد**

نخلص من هذه الأصناف الثلاث أن جريمة تقليد البرامج تستلزم لقيامها توافر العناصر التالية:

**أولا: الركن المادي:** محل النشاط الإجرامي في جريمة التقليد بصفة عامة هو المصنف المحمي، وقد سبق وأن بينا أن المشرع الجزائري قد اعترف لبرامج الحاسوب بصفة المصنف المحمي طبقا للمادة 04 من الأمر 05/03.

النشاط الإجرامي يتمثل في الاعتداء على حق من حقوق المؤلف التالية دون موافقته على النحو التالي:

- الاعتداء على الحق في الكشف عن المصنف: لمؤلف برنامج الحاسوب حق اختيار الوقت والطريقة التي يراها مناسبة ليتم بها إذاعة أو نشر برنامجه، وعليه يتمثل الاعتداء عندما ينشر أو يذاع هذا البرنامج في وقت غير الوقت الذي يراه ملائما أو بطريقة غير الطريقة التي يراها ملائمة له[2].

---

**(1)**- كوثر مازوني، المرجع السابق، ص92.

**(2)**- آمال قارة، المرجع السابق، ص84.

- الاعتداء على الحق في سلامة المصنف: يحمي المشرع جنائيا حق المؤلف في تعديل وتحوير أو تغيير أو حذف أو إضافة ترد على البرنامج من شخص آخر دون إذن من المؤلف، فمن يرتكب أحد الأفعال السابقة يتوافر في حقه النشاط الإجرامي لجريمة التقليد.
- الاعتداء على حق النسخ: كل اعتداء على حق المؤلف في استغلال ونسخ عدد من النسخ أكثر من العدد المتفق عليه، ويستوي أن يكون النسخ قد وقع كليا، النسخ الحرفي الكامل أو جزئيا، النسخ الحرفي الجزئي أو بطريق الاقتباس أو التشويه عن طريق حذف أجزاء من البرنامج.

وتتوافر الجريمة أيضا سواء تم النسخ البرنامج باسم مؤلفه الحقيقي أم شخص آخر يخلق في الذهن ليسا حول مؤلفه الحقيقي أم باسم خيالي، والعبرة في تقدير وجود التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، أي بنقاط التشابه بين البرنامج الأصلي والبرنامج المقلد وليس نقاط الاختلاف بينهما، ويدخل تقدير ذلك في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع[1].

كما أنه يمكن استنساخ نسخة لغرض التوثيق أو الحفظ (نسخة احتياطية) كإجراء أمني خشية الضياع أو التلف، والقانون يحد من نسخ البرامج ولا يسمح بأكثر من نسخة واحدة (المادة 54)، كما أنه ينبغي تدمير كل نسخة مستنسخة من برنامج عند انقضاء مشروعية حيازتها وطبقا للمادة 41 من الأمر 05/03، فإنه يمكن استنساخ نسخة واحدة من المصنف بهدف الاستعمال الشخصي والعائلي، ولكن لا يطبق ذلك بالنسبة لقواعد البيانات، فصاحب قاعدة البيانات ليس له أي حق استشاري لاستنساخ النصوص التي تشكل قاعدة حزم برامجه، ويحق لأي شخص آخر استعمالها لتشكيل قاعدة بيانات

**(1)**- طبقا للمادة 53 من الأمر 05/03 فإنه إذا كان النسخ ضروريا للاستعمال البرنامج للغرض الذي اكتسب من أجله ووفقا لشروط استعماله.

أخرى[1] طبقا للمادة 46 الأمر 05/03، فإنه يمكن لكل مكتبة أو مركز لحفظ الوثائق استنساخ مصنف في شكل مقالة أو مصنف آخر، باستثناء برامج الحاسب الآلي إذا كانت عملية الاستنساخ استجابة لطلب شخص طبيعي وفق الشروط الآتية:

- ألا تستعمل النسخة المنجزة إلا بغرض الدراسة أو البحث الجامعي أو الخاص.
- أن تكون عملية الاستنساخ فعلا معزولا لا يتكرر وقوعه إلا في المناسبات متميزة لا علاقة لها فيما بينها.
- ألا يكون الديوان الوطني لحقوق المؤلف قد منح ترخيصا جماعيا يسمح بإنجاز مثل تلك النسخ.

**الاعتداء على حق المؤلف في إبلاغ المصنف أو الأداء إلى الجمهور:** إذ تنص المادة 152 من الأمر 05/03 أنه "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا المر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية"

كان من الأولى تجريم كل اعتداء واقع على أي حق من حقوق المؤلف حتى لا تفلت بعض الأفعال من العقاب كالاعتداء على حق الأبوة والاعتداء على الحق في تحويل المصنف بالترجمة أي نقل البرنامج إلى لغة أخرى دون ترخيص.

عدم موافقة المؤلف: أي عدم وجود إذن من المؤلف أو خلفائه، ويجب أن يكون هذا الإذن سابقا على أفعال الاعتداء أو في القليل معاصرا لها، والرضا لا يعد سببا من أسباب الإباحة، فالرضا هنا ليس مجرد ظرف موضوعي يعاصر أفعال الاعتداء التي يتكون منها الركن المادي للجريمة، وإنما هو أحد عناصر هذا الركن الذي يتخلف بتخلفه.

---

**(1)**- آمال قارة، المرجع السابق، ص85-86.

إذا كان البرنامج مشتركا يصدر الإذن من جميع الشركاء، وإذا كان جماعيا فالموافقة تصدر عن ممثل الشخص المعنوي[1].

**ثانيا: الركن المعنوي**

القصد الجنائي بالنسبة لهذه الجرائم مفترض بحيث يقوم الركن المعنوي من مجرد اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بسلوك من السلوكات السابقة، فهو مرتبط بتوافر الركن المادي والشروع متصور في أغلب هذه الجرائم، وبالتالي فالقصد المتطلب في هذه الجرائم هو القصد العام فقط[2].

**الفرع الثالث: الجرائم الملحقة بجريمة التقليد**

تتنوع صور الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلفين فقد يكون الاعتداء مباشرا على حقوق المؤلف وهذا ما بيناه فيما سبق من خلال جريمة التقليد، وقد يكون الاعتداء غير مباشر، فلا يرتكب المعتدي فعلا بشكل تقليدا، بل أن مجرد عرض المصنفات المقلدة أو نسخها أو إذاعتها أو تأجيرها يعتبر اعتداء على حق المؤلف بطريقة غير مباشرة[3].

**أولا: الركن المادي**

لتوافر الركن المادي للجرائم الملحقة بجريمة التقليد لابد و أن يقع سلوك من السلوكات التالية:

**بيع أو تأجير أو تداول المصنفات المقلدة**

فإذا ما وقع اعتداء على مصنف محمي دون إذن مسبق من المؤلف تتحقق الجريمة بمجرد أن يقوم المعتدي ببيع المصنف المقلد ولو أنه ليس هو المقلد وقد يقوم المعتدي بتأجير المصنف الرقمي المقلد سواء كان المؤجر هو من قام بالتقليد أو لا فيعتبر هذا

---

**(1)**- آمال قارة، المرجع السابق، ص87.

**(2)**- خثير مسعود، المرجع السابق، ص98.

**(3)**- خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص586.

الشخص معتديا، و إن أغلب محلات بيع الأشرطة السمعية البصرية تبيع أشرطة مقلدة، ويعتبر كل من ساهم في نشر المصنفات المقلدة مع علمه بذلك فيعتبر مرتكبا للاعتداء.

وعادة ما يسبق البيع عرض المصنف الرقمي، ويعتبر مجرد العرض مكونا لفعل الإعتداء، حيث أن عرض المصنف مرحلة أساسية وضرورية للبيع وهو شروع بالبيع، وبالتالي فإن العرض يأخذ حكم البيع، ويعتبر كلاهما اعتداء على المصنف.

وعن طبيعة العرض العام فالأصل أن يتم العرض أمام الجمهور حتى تتحقق المحكمة من التجريم، ولكن قد يكفي العرض الخاص لقيام الجريمة[1].

**تصدير المصنفات المقلدة واستيرادها:**

إن الاعتداء غير المباشر على المصنفات الرقمية يشمل إدخال المصنفات المقلدة من الخارج أو إخراج هذه المصنفات الرقمية من الجزائر "استيراد أو تصدير" فقد يقلد المصنف الرقمي داخل الجزائر ولا يباع فيها بل خارجها، ف إعتبر المشرع أن الجريمة تقوم حتى ولو بيع المصنف بالخارج تطبيقا لمبدأ الإقليمية، حيث أن الجريمة ارتكبت على أرض الجزائر لذا فهي تخضع للقانون الجزائر وإذا ما قلد المصنف في الخارج فهو يخرج عن الدائرة الإقليمية للاختصاص القانون الجزائري، ولكن إذا أدخل هذا المصنف إلى الجزائر فعندها تتشكل الصورة غير المباشرة للاعتداء المتمثلة في إدخال مصنفات رقمية مقلدة من الخارج.

**رفض دفع المكافأة المستحقة للمؤلف:**

اعتبر المشرع الجزائري أنه يأخذ وصف المقلد وتطبق عليه نفس العقوبة كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف، ويعتبر هذا النص ضمانة إضافية بالغة الأهمية للمؤلف، إذ أن المشرع تدخل جزائيا من أجل حماية المؤلف من مجموعة المبتزين الذين يحاولون استغفال المؤلف عن طريق استغلال مصنفه دون

---

**(1)**- خاطر لطفي، المرجع السابق، ص586.

دفع المقابل، فالمشرع لم يقتصر الأمر على الطريق المدني بل تدخل جزائيا وبنص خاص في قانون حقوق المؤلف، وبالرغم من تأييدنا لموقف المشرع الجزائري الذي جرم عدم دفع الالتزامات المالية لمن يتعامل بحقوق المؤلف المالية وهذا مظهر لتشدد المشرع في حق المعتدين على حقوق المؤلف إلا أن إعطاء وصف التقليد لهذا الفعل مستهجن وغريب[1] وتعتبر الجرائم السابقة من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام.

**ثانيا: الركن المعنوي**

القصد الجنائي مفترض، أما بالنسبة للاستيراد والتصدير فإلى جانب القصد الجنائي العام، يجب توافر قصد الإستغلال التجاري، وعلى الجاني إثبات حسن نيته.

**المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم التقليد**

لقد ربط المشرع الجزائري الحماية بتاريخ الانتهاء من الابتكار أو تاريخ النشر أو التوزيع لأول مرة، حيث أصبحت الدعوى الجزائية أو المدنية مقبولة حتى ولو يتم الإيداع.

وتجدر الإشارة أنه بالإضافة إلى الطرق التقليدية لتحريك الدعوى العمومية، فإن المادة 160 الأمر 05/03 تنص على حق مالك الحقوق المحمية ومن يمثله بتقديم شكوى للجهة القضائية المختصة محليا في حالة ما إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في الأمر 05/03 ونشير إلى أن المشرع قد خول لصاحب المصنف المعتدي عليه إجراء تحفظيا يتمثل في عملية حجز التقليد وهو إجراء يسهل إثبات عملية التقليد.

عملية الحجز: هذا الإجراء تحفظي يمكن بواسطته حجز الوثائق والنسخ الناتجة عن الاستنساخ غير المشروع أو التقليد وذلك حتى في غياب ترخيص قضائي مسبق، وقد حدد الأمر 05/03 الجهات المخول لها القيام بإجراء الحجز وهي:

---

**(1)**- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان ، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف دراسة مقارنة ، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص123.

ضباط الشرطة القضائية.

الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف[1].

هؤلاء الموظفون مؤهلون طبقا للمادة 146 الأمر 05/03 للقيام بحجز النسخ المقلدة من المصنفات أو من دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية وفقا لشروط المذكورة في المادة 146.

وللقاضي سلطة اتخاذ إحدى التدابير المذكورة في المادة 147 الأمر 05/03 [2].

لقد تضمن الأمر 05/03 العقوبات المقررة في المواد 153، 156، 157، 158، 159 والتي قسمت بدورها إلى قسمين عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية وذلك على النحو التالي:

**الفرع الأول: العقوبات الأصلية**

نصت المادة 153 من الأمر 03-05 "يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 أعلاه، بالحبس من ستة ( 06) أشهر إلى ثلاثة ( 03) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار ( 500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج كما نصت المادة 154 من الأمر 03-05".

"يعد مرتكبا الجنحة المنصوص عليها في المادة 151 من هذا الأمر ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة".

ونصت المادة 155 من الأمر 03-05 "يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف

---

**(1)**- آمال قارة، المرجع السابق، ص 90.

**(2)**- راجع المادة 146-147 من الأمر 05/03 سابق الذكر.

أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر".

ونصت المادة 156 فقرة 1 من الأمر 03-05 "تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر".

مما تجدر الإشارة إليه أنه من خلال هذا القانون فإن هاته العقوبات تسري على جميع صور التقليد السابقة.

وبتحليل هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري قد قسم العقوبات إلى :[1].

**أولا: العقوبات البسيطة**

وهي التي نصت عليها المادة 153 من الأمر 05/03 حيث حددت العقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من خمسمائة إلى مليون دينار جزائري، وبالتالي فالقاضي لا يملك السلطة التقديرية في فرض الغرامة مع الحبس أو الحبس وحده فقط، بل لابد من الجمع بينهما، إلا أن هذا لا يمنع من القول بوجود سلطة تقديرية للقاضي في تحديد مدة العقوبة المتناسبة مع الفعل الإجرامي، وهذه السلطة ليست مطلقة لأنها بدورها تخضع لرقابة المحكمة العليا[2].

كما أن المشرع نص في المادة 154 من الأمر 05/03 على معاقبة الشريك في ارتكاب جريمة التقليد سواء بأعماله أم بالوسائل التي يجوزها للمساس بحقوق المؤلف بنفس العقوبات المقررة في المادة 153 من الأمر 05/03 وكذا المادة 156 من الأمر 05/03 بحيث تعاقب بنفس عقوبة المادة 153 من الأمر 05/03 كل من يمتنع عن دفع المكافأة المستحقة للمؤلف[3].

---

**(1)**- الأمر 05/03، سابق الذكر.

**(2)**- خيثر مسعود، المرجع السابق، ص100.

**(3)**- كوثر مازوني، المرجع السابق، ص96.

**ثانيا: العقوبات المشددة**

شدد المشرع العقوبة في حالة العود إلى ضعف العقوبة المقررة في المادة 153 من الأمر 05/03.

**الفرع الثاني:العقوبات التكميلية**

و تتلخص هذه العقوبات فيمايلي:

**أولا: الغلق**

نصت المادة 2/165 من الأمر 05/03 "يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة (06) أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء"[1].

وبناء على ما صدر في هذه المادة فإن للمحكمة الحكم بغلق المؤسسة التي يستغلها المقلدون سواء كانت مملوكة لهم، أو مستأجرة، ويجوز كذلك الحكم بغلق المؤقت أو النهائي لهذه المؤسسة وذلك بالموازاة من حجم الخسائر أو نوع الجريمة القائمة ويرجع الفصل لمحكمة الموضوع[2].

**ثانيا: المصادرة**

نصت المادة 157 من الأمر 05/03 على ما يلي:

"تقرر الجهة القضائية المختصة: مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشيء خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة" [3] سواء مصادرة المبالغ التي تمثل الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف

---

**(1)**- الأمر 05/03 سابق الذكر.

**(2)**- خيثر مسعود، المرجع نفسه ، ص101.

**(3)**- الأمر 05/03، سابق الذكر.

أو أداء محمي، وإتلاف العتاد الذي أنشيء لمباشرة النشاط غير المشروع، وكل النسخ المقلدة:

**ثالثا: نشر ملخص الحكم:** يقصد بها التشهير بالمحكوم عليه، والتأثير على شخصيته الأدبية والمالية، فهي ماسة بالشرف والاعتبار، تكون العقوبة بطلب من الطرف المدني (المادة 158 من الأمر 05/03).

فيما يخص النسخ المقلدة، أو الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة، فإن الجهة القضائية المختصة تأمر بتسليمها إلى المؤلف أو لأي مالك أو ذوي الحقوق وهي بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم، ويكون ذلك بموجب شكوى لدى الجهة المختصة من طرف مالك الحقوق، أو من يمثله قانونا طبقا للمادة 160 من الأمر 05/03[1].

من خلال ما تقدم معنا نجد أن كل من نظامي براءة الاختراع وحق المؤلف تجاذبت برامج الكمبيوتر لإدخالها تحت مظلتها، غير أن هذا النظام الأخير كان له الحظ في ذلك حيث نجد أن أغلب التشريعات إنجازات إلى إدخال برامج الكمبيوتر تحت نطاق الحماية بموجب قانون حق المؤلف، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري على اعتبار أن البرامج من قبيل المصنفات الأدبية إلا أنه وهي- وجهة نظر- يمكن القول بعدم إمكانية الأخذ بذلك على إطلاقه، كون أن هذه البرامج تختلف عن هذه المصنفات الأدبية من نواحي أهمها[2]:

على سبيل المثال لا الحصر: شكل البرنامج فهو يختلف عن الكتاب ،أيضا صناعة البرنامج تختلف عن تأليف مؤلف أدبي أو نظم قصيدة وغيرها ومن الملاحظ أن المشرع لم يتكبد عناء البحث عن حماية تليق بهذه الصناعة وإنما اكتفى بالنص عليها بصفة مجردة ككيان مادي دون النظر إلى جوهرها ومضمونها، وخير دليل على ذلك العقوبات

---

**(1)**- كوثر مازوني، المرجع السباق، ص96.

**(2)**- خيثر مسعود، المرجع السابق، ص102.

المنصوص عليها والتي أشير إليها سابقا فهي عقوبات تافه ة إذا ما قارناها بقيمة الخسائر التي قد يتكبدها المؤلف أو الناشر أو إذا ما قارناها بقيمة تكلفة هذا البرنامج، ومجموع الأموال التي قد يحصل عليها الجاني من جراء عملية التقليد لهذا البرنامج.

ومن هذا المنطلق نجد أن هذه الحماية للبرامج ضمن نطاق حق المؤلف وإن كانت قد أغنتنا لفترة من الفترات عن البحث عن حماية أخرى لهذه البرامج، كما أنه كان لها الفضل أن تبنتها لفترة من الزمن، إلا أنه لا يمكن الأخذ بذلك أكثر من هذا، ذلك أن الجزائر اليوم تحتل مكانة داخل المنظومة المعلوماتية، فقد تطور استخدام الإعلام الآلي مما أدى إلى تطور الصناعة في هذا المجال وبالتالي زيادة من إنتاج البرمجيات واستغلالها، ومن هنا فلابد من تطوير المنظومة التشريعية للبحث عن حماية أفضل وآمن لهذه البرامج[1].

وهو ما حاول المشرع تبنيه بالرجوع لقانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات (ج. ر 71 في 2004/11/10).

وانطلاقا من ذلك سوف نتناول في المبحث الموالي الحماية الجنائية من خلال نصوص خاصة.

**المبحث الثاني: الحماية الجزائية من خلال نصوص مستحدثة**

إزاء الصعوبات السابقة التي ذكرناها في المبحث السابق المتعلق بعدم شمول الحماية الجنائية من خلال نصوص حقوق المؤلف، لذا كان لز اما على المشرع مراعاة هذا النقص بوضع نصوص خاصة لحمايتها.

لذا فإن المشرع الجزائري ومسايرة منه لتطور التكنولوجي فقد أصدر نصوصا تجريمية للحد من الاعتداءات الصادرة ضد الأنظمة المعلوماتية وذلك بموجب القانون رقم

---

**(1)**- خيثر مسعود، المرجع السابق، ص103.

15-04 المتضمن تعديل قانون العقوبات، اعتمد المشرع من خلال هذا التعديل نفس المنهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي في تعديله لقانون العقوبات الفرنسي بوضعه قانونا لحماية نظم المعالجة الآلية للمعطيات الصادر سنة 1988[1].

**المطلب الأول: الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية**

سعى المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات للفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر رقم 66-156 إضافة قسم سابع مكرر عنوانه "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" ويشمل المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، أرسى هذا القسم وضع حماية فعالة لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك رغبة منه إلى مواكبة العصرنة والسير قدما نحو تطوير منظومته التشريعية كغيره من التشريعات.

ومن ثمة نص على مجموعة من الجرائم، وأوجب لها عقوبات للحد من اقترانها، والتي ستكون محل نقاش.

**الفرع الأول: مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات**

يعتبر نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشرط الأولي للبحث في توافر أو عدم توافر أي جريمة من جرائم الاعتداء على نظام المعالجة، فإذا تخلف هذا الشرط لا يكون هناك مجال للبحث في مدى توافر أركان أي جريمة من الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، إذ أن هذا الشرط يعتبر عنصرا لازما لكل منها، ولذلك يكون من اللازم تحديد مفهوم شرط نظام المعالجة الآلية للمعطيات، حيث ذكر مجلس الشيوخ الفرنسي في اقتراحه لتعريف هذا النظام بأنه كل موكب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة، والتي تتكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة

---

**(1)**- و الذي عدل بموجب قانون 1994/03/01 والذي منع بذلك الدخول غير المصرح به إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وعاقب على كل تخريب لمستويات النظام، أو إعاقة تشغيله.

الربط، والتي تربط بينها مجموعة من العلاقات والتي عن طريقها تتحقق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات، على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام الحماية الفنية[1].

وانطلاقا من هذا التعريف المقترح لمجلس الشيوخ الفرنسي نجد أنه قد ركز في مفهوم هذا النظام على عنصرين هما: تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وكذا ضرورة وجود حماية ..... لهذا النظام[2].

**أولا: تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات**

الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي قدمت تعريف للنظام المعلوماتي في مادتها الثانية على النحو التالي:

Système informatique désigne tout dispositif isolé ou ensemble de dispositifs interconnecté ou apparentes, qui assure ou dont un ou plusieurs éléments assurent, en exécution d'un programme, un traitement automatisé de données.

أما الفقه الفرنسي فقد عرفه كما يلي:

كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة والتي تتكون كل منها من ذاكرة البرامج والمصطلحات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط والتي ربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تحقق نتيجة معينة وهما معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام الحماية الفنية.

**ثانيا: ضرورة خضوع النظام لحماية فنية**

يسعى المتخصصون بأمن المعلومات للحفاظ على خصوصية البيانات المتناقضة عبر الشبكات، وبالأخص حاليا شبكة الانترنت فه م يسعون لتأمين سرية الرسائل الالكترونية وسرية البيانات المتناقلة وخاصة بأعمال التجارية الرقمية.

---

**(1)**- خثير مسعود، المرجع السابق، ص108.

**(2)**- أنظر المادة 01 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي.

ويمثل التشفير أفضل وسيلة للحفاظ على سرية البيانات المتناقلة، ويرى الخبراء ضرورة استخدام أسلوب التشفير لمنع الآخرين من الاطلاع على الرسائل الالكترونية.

هناك شكلان أساسيان للتشفير:

الشكل الأول: la cryptologie symétrique

أساسه أن نفس المفتاح التشفيري يستعمل للتشفير وفك الشفرة في آن واحد المشكل الذي تطرحه هذه الطريقة أنه يجب إيجاد وسيلة لإ رسال المفتاح بطريقة آمنة للمرسل إليه.

الشكل الثاني: la cryptologie asymétique

ليس نفس المفتاح هو الذي يشفر ويفك الشيفرة المستعمل يملك مفتاح خاصا ومفتاح عاما، فهو يوزع المفتاح العام ويحتفظ بسرية المفتاح الخاص، لكل من يريد مراسلته أن يستعمل المفتاح العام لكن المرسل إليه وحده بإمكانه الاطلاع على مضمون الرسالة المشفرة بإستعمال المفتاح الخاص.

السؤال المطروح حول ضرورة وجود أو عدم وجود الحماية الفنية للنظام كشرط للتمتع بالحماية الجنائية؟ تنقسم الأنظمة من هذه الزاوية إلى ثلاثة أنظمة: أنظمة مفتوحة للجمهور-أنظمة قاصرة على أصحاب الحق فيها ولكن بدون حماية فنية-أنظمة قاصرة على أصحاب الحق فيها وتتمتع بحماية فنية.

ومقتضى تطبيق هذا العنصر أن النوع الثالث فقط من تلك الأنظمة هو الذي يتمتع بالحماية الجنائية أما النوع الأول والثاني فلا يتمتعان بتلك الحماية[1].

وهناك من يصرون عليه لأن الحماية الجزائية في نظرهم أن من يقوم بالاستغلال يضع الوسائل الفنية اللازمة لمنع الغش وأن القانون الجنائي لا يحمي إلا الأشخاص الذين لديهم الحرص على معلوماتهم، ويكون دور القانون الجنائي في هذه الحالة دور وقائي

---

**(1)**- أمال قارة، المرجع السابق، ص103.

وهذا أيضا هو ما يتفق وسياسة المشرع الجنائي التشريعية وما نلاحظه من المفهوم العام للحماية الجزائية للملكية.

بالرجوع إلى النصوص المتعلقة بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لا تتضمن شرط الحماية الفنية وخرجت تلك النصوص خالية منه تماما، ومن المبادئ العامة المستقرة في تفسير القانون الجنائي أنه لا يجوز تقييد النص المطلق، أو تخصيص النص العام، إلا إذا وجد نص يجيز ذلك، ولا يوجد في حالتنا نص خاص يفيد إطلاق النص أو يخصص عمومه، وبذلك فإن عدم ذكر المشرع لشرط الحماية الفنية يعني أن المشرع أراد استبعاده، هذا بالإضافة إلى أن الحماية الجزائية يجب أن تمتد لتعطي كل أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات سواء كانت تتمتع بحماية فنية أم لا.

وتطبيقا لذلك، فإنه لا يشترط لوجود الجريمة أن يكون الدخول إلى النظام مقيدا بوجود حماية فنية ولكن إذا نظرنا للواقع نلاحظ أن غالبية أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تتمتع بنظام حماية[1].

**الفرع الثاني: الأركان الأساسية للجريمة**

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على أشكال الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

لقد تناولها المشرع في المواد 394 مكرر إلى 394مكرر7 وهي كالآتي[2]:

الدخول أو البقاء داخل منظومة معلوماتية عن طريق الغش أو في جزء منها.

إتلاف أو حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو تخريب اشتغال المنظومة.

إدخال بطريق الغش معطيات في نظم المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

---

**(1)**- المرجع السابق، ص105.

**(2)**- المادة 394 مكرر إلى مكرر7 أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

كل من يقوم عمدا بطريق الغش بما يأتي:

تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الانجاز في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

**أولا: الركن المادي**

**1_ الدخول أو البقاء في النظام:**

يتعرض النظام المعلوماتي إلا الاختراق من قبل أفراد غير مصرح لهم بالدخول إليه أو البقاء فيه، وقد ساهم في انتشار هذه الظاهرة تطور الاتصالات وتنامي شبكات المعلوماتية[1].

نصت عليه المادة 394 مكرر قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزءا من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 15.000 دج[2].

كما نصت عليه المادة 02 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي الصورة البسيطة للجريمة تتمثل في مجرد الدخول أو البقاء غير المشروع بينما الصورة المشددة، تتحقق بتوافر الظرف المشدد لها، ويكون في الحالة التي ينتج فيها عن الدخول أو البقاء

---

**(1)**- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط1، درا الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص156.

**(2)**- المرجع نفسه، ص157.

غير المشروع إما محوا أو تغيير في المعطيات الموجودة في النظام أو تخريبا بالنظام أشغال المنظومة[1].

**الصورة البسيطة:**

**أ-فعل الدخول:** لا يقصد بالدخول هنا الدخول بالمعنى المادي، أي الدخول إلى مكان أو منزل أو حديقة، وفي نفس الاتجاه إلى جهاز الحاسب الآلي وإنما يجب أن ينظر إليه كظاهرة معنوية، تشابه تلك التي نعرفها عندما نقول الدخول إلى فكرة أو إلى ملكة التفكير لدى الإنسان، أي الدخول إلى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات، ولم يحدد المشرع وسيلة الدخول أو الطريقة التي يتم الدخول بها إلى النظام ولذلك تقع الجريمة بأية وسيلة أو طريقة ويستوي أن يتم الدخول مباشرة أو عن طريق غير مباشرة.

**ب-فعل البقاء:** يقصد بفعل البقاء التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام وقد يجتمعان، ويكون البقاء معاقبا عليه استقلالا حين يكون الدخول إلى النظام مشروعا.

**الصورة المشددة:**

نصت المادة 394 مكرر 3/2 قانون العقوبات على ظرفين تشدد بهما عقوبة جريمة الدخول والبقاء داخل النظام، ويتحقق هذا أن الظرفان عندما ينتج عن الدخول أو البقاء إما محوا أو تعديل المعطيات التي يحتويها النظام وإما عدم صلاحية النظام لأداء وظائفه ويكفي لتوفر هذا الظرف وجود سببية بين الدخول غير المشروع أو البقاء غير المشروع وتلك النتيجة الضارة.

---

**(1)**- أمال قارة، المرجع السابق، ص107.

**2_ الإعتداءات العمدية على نظام المعالجة الآلية للمعطيات:**

نصت عليه المادتين 05 و 08 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي لم يورد المشرع الجزائري نصا خاصا بالاعتداء العمدي على المعطيات وتتمثل صور الاعتداء العمدي على:

**أ-التعطيل:** تفترض وجود عمل إيجابي، ولم يشترط المشرع أن يتم التعطيل بوسيلة معينة، فقد تكون تلك الوسيلة مادية أو معنوية وتكون وسيلة التعطيل مادية سواء اقترنت بعنف أم لا.

**ب-الإفساد:** يقصد بالإفساد كل فعل و إن كان لا يؤدي إلى التعطيل، يؤدي إلى جعل نظام المعالجة الآلية للمعطيات غير صالح للاستعمال السليم وذلك ب أن يعطي نتائج غير تلك التي كان من الواجب الحصول عليها.

**3_ الاعتداءات العمدية على المعطيات:**

نصت عليها المادة 03-04-08 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، كما نص عليها المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات، والنشاط الإجرامي الموجود داخل النظام يتمثل في:

**أ-الإدخال:** يقصد به إضافة معطيات جديدة على الدعامة.

**ب-المحو:** يقصد به إزالة جزء من المعطيات المسجلة على دعامة والموجودة داخل النظام.

**ج-التعديل:** يقصد به تغيير المعطيات الموجودة داخل نظام واستبدالها بمعطيات أخرى.

أما المساس العمدي بالمعطيات خارج النظام نصت عليه المادة 394 مكرر 2 يستهدف حماية المعطيات في حد ذاتها كأن تكون مخزنة على أشرطة أو أقراص.

ونصت المادة 394 مكرر2/2 بحرم أفعال الحيازة، الإفشاء، النشر، الاستعمال، أيا كان الغرض من هذه الأفعال التي ترد على المعطيات[1].

**ثانيا: الركن المعنوي**

إن الركن المعنوي في مختلف الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية تتخذ صورة القصد الجنائي إضافة إلى نية الغش.

**1-الدخول والبقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات:** الولوج والتجول والبقاء داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات لا يجرمان إلا إذا تما عندا.

جريمة الدخول أو البقاء داخل النظام جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، فيلزم لتوافر الركن المعنوي أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الدخول أو إلى فعل البقاء وأني علم الجاني بأنه ليس له الحق في الدخول إلى النظام والبقاء فيه، وعليه لا يتوافر الركن المعنوي إذ كان دخول الجاني أو بقاؤه داخل النظام مسموح به أي مشروع.

فإذا توافر القصد الجنائي بعنصري ه العلم والإرادة فإنه لا يتأثر بالباعث على الدخول أو البقاء فيظل القصد قائما حتى ولو كان البا عث من وراء ذلك هو الفضول أو إثبات القدرة على المهارة والانتصار على النظام.

**2-الاعتداءات على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات:** إن هذه الجريمة هي جريمة عمدية، إذ أن من المفترض أن أفعال العرقلة والتعطيل لا تكون إلا عمدية وهذا ما يميزه عن الاعتداء غير العمدي لسير النظام الذي يشكل ظرفا مشدد الجريمة الدخول والبقاء غير المشروع داخل النظام، وعليه فالقصد الجاني مفترض يستنتج من طبيعة الأفعال المجرمة.

---

**(1)**- خثير مسعود، المرجع السابق، ص 114.

جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات جريمة يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال أو المحو أو التعديل، كما يجب أن يعلم الجاني بان نشاطه الإجرامي يترتب عليه التلاعب في المعطيات[1].

ويعلم أيضا أن ليس له الحق في القيام بذلك وأنه يعتدي على صاحب الحق في السيطرة على تلك المعطيات بدون موافقته.

كما يشترط لتوافر الركن المعنوي بالإضافة إلى القصد الجنائي العام نية الغش، لكن هذا لا يعني ضرورة توافر قصد الإضرار بالغير بل تتوافر الجريمة ويتحقق ركناها بمجرد فعل الإدخال أو المحو أو التعديل مع العلم بذلك واتجاه الإرادة إليه، وإن كان الضرر قد يتحقق في الواقع نتيجة للنشاط الإجرامي إلا أنه ليس عنصرا في الجريمة.

استخدام المعطيات كوسيلة في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية: وذلك إما بالتصميم أو البحث أو التجميع أو التوفير أو النشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية.

حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، فإن هذا الاستخدام يجب أن يكون عمدا أو بطريق الغش أي توافر القصد الجنائي العام إضافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الغش[2].

**المطلب الثاني: قمع الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**

تعكس النصوص التشريعية مدى حرص الدولة لقمع أية ظاهرة إجرامية، من متابعتها إلى غاية الجزاءات المقررة لها، وهي المرآة العاكسة للسياسة العقابية.

---

**(1)**- أمال قارة، المرجع السابق، ص124-125.

**(2)**- أمال قارة، المرجع نفسه ، ص 125.

**الفرع الأول: المتابعة**

إنه من خصوصيات هذه الجريمة أنها لا تعرف حدودا فقد تكون عابرة للحدود، وهي جريمة قائمة عن بعد دون أي اتصال جسماني بمسرح الجريمة الحقيقي، وهو ما يسهل للفاعل مسح أو تغيير أثار جرمه، ولهذه الأسباب يكون الإثبات صعبا، ويتطلب السرعة في البحث والتحري.

**أولا: إثبات الجريمة**

إن علوم الإثبات الرقمي هي استعمال المناهج العلمية لحماية، أو جمع، أو صلاحية، أو تعريف، أو تحليل وترجمة الوثائق، وتقديم الحجج المادية المتحصل عليها من المصادر الالكترونية، بهدف تسهيل إعادة تركيب الأحداث، أو توقع المحاولات الإجرامية والحجة الالكترونية هي الآثار المتحصل عليها من منظومة الكترونية عندما تستعمل لإتمام عمليات نوعية مثل إرسال الكتروني أو تسجيل حدث ما، والنتيجة من هذه الأنشطة هي المعطيات المتحصل عليها من النظام نفسه، والتي يمكن أن تعطي نظرة عامة أو جزئية عن الحدث.

وتجدر الإشارة إلى أهمية تكوين مصالح الضبطية القضائية في هذا المجال، لمواكبة التطورات الراهنة والخروج من قوقعة التعامل مع الجرائم التقليدية، حيث تتطلب جرائم المعلوماتية إلماما كبيرا بتقنيات حديثة فمكانية إثبات الجريمة وقمعها وفي هذا الصدد، تم تكوين دفعة من ضباط الدرك الوطني في هذا المجال[1].

من خلال تربص متخصص دام سنة كاملة بكندا، وأحدثت قيادة الدرك الوطني خلية جديدة متخصصة في قمع الجريمة المعلوماتية تحت إشراف المديرية الفرعية العلمية التقنية التابعة لمديرية المشاريع بقيادة الدرك الوطني.

---

**(1)**- ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص98.

**ثانيا: إجراءات المتابعة**

تنص المادة 2/37 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ولقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1425هـ الموافق لـ 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، حيث مدد اختصاص محاكم "سيدي امحمد" قسنطينة، وهران ورقلة، إلى محاكم أخرى، وبالتالي يختص وكلاء الجمهورية لدى هذه المحاكم بتحريك الدعوة العمومية ومباشرتها فيما يخص الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ولقد تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-23 الصادر في 20 ديسمبر 2006، وجاء بإجراءات خص بها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في مرحلة البحث والتحري تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص، وهاذ تماشيا مع الإجراءات الخاصة بالاختصاص النوعي والمحلي لوكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق عندما يتعلق الأمر بالاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك كم ايلي:

**1-الإجراءات الخاصة بالاختصاص:** أصبح اختصاص أعوان وضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 7/16.

ويخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الذي يمدد اختصاص إلى محكمة أخرى بإخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 40 مكرر، مكرر1، مكرر2، مكرر3[1].

**2-إجراءات التفتيش:** أما فيما يخص إجراءات التفتيش والمعاينة والحجز، فتناولتها المادة 47 المعدلة في فقرتها الثالثة والرابعة والتي تكون في كل محل سكني أو غير سكني وفي كل ساعة من ساعات الليل أو النهار بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية ويمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد الإقليم الوطني، أو بأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك أو القاضي المنتدب لذلك.

**3-آجال التوقيف للنظر:** وتكون حسب المادة 05/51 المعدلة 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة 48 ساعة، لتكون بذلك المادة القصوى للتوقيف للنظر هي أربعة أيام.

إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 يجوز لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، أن يأذن كتابيا في أجل 4 أشهر قابلة للتجديد بـــ:

اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال.

وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين (2).

**5-إجراءات التسرب:** المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية عندما تقتضي ضرورة التحري والتحقيق في الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، يقوم ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية

---

**(1)**- أنظر الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

**(2)**- أنظر الأمر رقم 66-155 سابق الذكر.

ضابط الشرطة القضائية، وبموجب إذن مكتوب ومسبب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية بمراقبة الأشخاص المشبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم[1].

**الفرع الثاني: الجزاءات المقررة**

وسنتناول في ما يلي الجزاءات التي قررها المشرع الجزائري لهذا النوع من الإجرام الحديث.

**أولا: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي**

**أ-العقوبات الأصلية:** من خلال استقراء النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية يتبين لنا وجود تدرج داخل النظام العقابي، هذا التدرج في العقوبات يحدد الخطورة الإجرامية التي قدرها المشرع، إذ نجده يتضمن ثلاثة درجات:

**1**-الدخول والبقاء بالغش (الجريمة البسيطة) العقوبة المقررة هي 3 أشهر إلى سنة حبس و50.000 دج إلى 100.000 دج غرامة (المادة 394 مكرر).

**2**-الدخول والبقاء بالغش (الجريمة المشددة) تضاعف العقوبة إذا ترتب عن هذه الفعال حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج إذا ترتب عن الدخول أو البقاء غير المشروع تخريب لنظام اشتغال المنظومة (المادة 394 مكرر /3-2).

**3**-الاعتداء العمدي على المعطيات طبقا لنص المادة 394 مكرر 2 فالعقوبة المقررة للاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 200.0000 دج، أما العقوبة المقررة لاستخدام المعطيات في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية وكذا حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة

---

**(1)**- ياسين بن عمر، المرجع السابق، ص100.

المعلوماتية، العقوبة المقررة هي الحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 5000.000 دج.

**ب-العقوبات التكميلية:** نصت المادة 394 مكرر 3 قانون العقوبات على العقوبات التكميلية التي يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية والمتمثلة في:

**1-المصادرة:** وهي عقوبة تكميلية تشمل الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، مع مراعاة حقوق الغير حسب النية.

**2-إغلاق المواقع:** والأمر يتعلق بالمواقع les sites التي تكون محلا لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.

**3-إغلاق المحل أو مكان الاستغلال:** إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها ومثال ذلك إغلاق المقهى الالكتروني الذي تركب فيه مثل هذه الجرائم بشرط توافر عنصر العلم لدى مالكها[1].

**ج-العقوبات المشددة:**

**1-**نصت المادة 394 مكرر/ 2،3 على ظرف تشدد به عقوبة جريمة الدول والبقاء غير المشروع داخل النظام ويتحقق هذا الظرف عندما ينتج عن الدخول أو البقاء إما حذف أو تغيير المعطيات التي يحتويها النظام وفي هذه الحالة تضاعف العقوبات المقررة في الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر، كما يتحقق الظرف إذا تم تخريب نظام اشتغال المنظومة وتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج.

هذا الظرف المشدد هو ظرف مادي يكفي أن تقوم بينه وبين الجريمة الأساسية وهي جريمة الدخول والبقاء غير المشروع علاقة سببية للقول بتوافره.

---

**(1)**- أمال قارة، المرجع السابق، ص126.

**2**-نصت المادة 394 مكرر 3 على أن تضاعف العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية وذلك إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام.

**ثانيا: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي**

نصت المادة 12 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي على مبدأ مساءلة الشخص المعنوي سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو متدخلا، كما يسأل عن الجريمة التامة أو الشروع فيها، كل ذلك بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه، ولا يستبعد من ذلك المساءلة الجزائية للأشخاص الطبيعيين بصفتهم فاعلين أو شركاء أو متدخلين في نفس الجريمة وما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري قد أورد في نص المادة 18 مكرر من القانون 15/04 المتضمن قانون العقوبات بعد التعديل الأخير المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي من خلال حصر العقوبات التي تطبق عليه.

وبالتالي فإنه بالنسبة لعقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي عند ارتكابه إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية فهي تعادل طبقا للمادة 394 مكرر 4 قانون العقوبات خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

**ثالثا: عقوبة الاتفاق الجنائي**

يتبنى المشرع الجزائري مبدأ معاقبة الاتفاق الجنائي بنص المادة 394 مكرر 5 بغرض التحضير للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية ولم يخضعها لأحكام المادة 176 قانون العقوبات المتعلقة بجمعية الأشرار، بحيث تنص المادة 394 مكرر 5 قانون العقوبات "كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر

من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها"[1].

إن الحكمة التي ارتآها المشرع من تجريم الاشتراك في مجموعة أو اتفاق بغرض الإعداد لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة الم علوماتية هو أن مثل هذه الجرائم تتم عادة في إطار مجموعات، كما أن المشرع ورغبة في توسيع نطاق العقوبة أخضع الأعمال التحضيرية التي تسبق البدء في التنفيذ للعقوبة إذا تمت ي إطار اتفاق جنائي، بمعنى آخر أن الأعمال التحضيرية المرتكبة من طرف شخص منفرد غير مشمولة بالنص ويعاقب المشرع الجزائري على الاشتراك في الاتفاق الجنائي بعقوبة الجريمة التي تم التحضير لها فإذا تعددت الجرائم التي يتم التحضير لها تكون العقوبة هي عقوبة الجريمة الأشد.

وشروط المعاقبة على الاتفاق الجنائي يمكن استخلاصها من نص المادة 394 مكرر 5 والتي هي:

- مجموعة أو اتفاق.
- بهدف تحضير جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.
- فعل مشاركة في هذا الاتفاق.
- القصد الجنائي.

فبالنسبة للمجموعة أو الاتفاق يستوي أن يكون أعضاء الاتفاق في صورة شركة أو مؤسسة أو شخص معنوي أو جماعة، كما يستوي أن يعرف أشخاص الاتفاق بعضهم بعضا كما في العصابة لم تكون مجرد مجموعة من الشخاص، لا يعرف أحدهم الآخر من قبل ولكن اتفقوا فيما بينهم على القيام بالنشاط الإجرامي المهم أن يتم الاتفاق بين شخصين

---

**(1)**- أمال قارة، المرجع السابق، ص129.

- تماشيا مع ما نصت عليه المادة 11 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي.

على الأقل فإذا ارتكب العمل التحضيري المادي شخص واحد بمفرده، وبمعزل عن غيره فلا يعاقب في هذه الحالة، فالعقاب لا يتقرر إلا في حالة اجتماع شخصين أو أكثر.

وتكاثف الجهود لا يكف، بل يجب أن يكون بهدف تحضير جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية بمعنى أن الاتفاق يجب أن يكون له هدف إجرامي منذ البداية وعليه فإنشاء نادي للمعلوماتية بهدف التكوين أو التسلية العلمية يحول نشاطه لأهداف إجرامية لا يقع تحت طائلة المادة 394 مكرر 5 قانون العقوبات.

الجنح التي يشكل تحضيرها هدف الاتفاق المنصوص عليه [1] هي الجنح الماسة بالأنظمة المعلوماتية وعليه لا يعاقب استنادا لهذا النص الاتفاق بهدف ارتكاب جنحة تقليد البرامج المعاقب عليها بنصوص حق المؤلف والحقوق المجاورة.

التحضير لا يكف بل يجب أن يتم تجسيده بفعل مادي، الأمر يتعلق بأعمال تحضيرية مثل تبادل المعلومات الهامة لارتكاب الجريمة كالإعلان عن كلمة المرور mot de passe أو رمز الدخول code d'accès..الخ.

فعل المشاركة في الاتفاق إذ أن المجرم بنص المادة 394 مكرر 5 ليس الاتفاق وإنما المشاركة من طرف شخص طبيعي أو معنوي فمجرد الانضمام إلى الاتفاق غير كاف بل يجب توفر فعل إيجابي للمشاركة.

توافر القصد الجنائي لدى أعضاء الجماعة والمتمثل في توافر العلم لدى كل منهم بأنه عضو في الجماعة الإجرامية، وأن تتجه إرادة كل عضو إلى تحقيق نشاط إجرامي معين وهو العمل التحضيري.

---

**(1)**- المادة 394 مكرر5 قانون العقوبات.

**رابعا: عقوبة الشروع في الجريمة**

نصت عليه المادة 11 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي وتبناه المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر7 قانون العقوبات، فالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية لها وصف جنحي ولا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص.

يبدو من خلال هذا النص رغبة المشرع في توسيع نطاق العقوبة تشمل أكبر قدر من الأفعال الماسة بالأنظمة المعلوماتية، إذ جعل الشروع في إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية معاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة.

ومن خلال استقراء نص المادة نستنتج أن الجنحة الواردة مشمولة بهذا النص [1]، أي أن المشرع الجزائري بهذا المنطق يكون قد تبني فكرة الشروع في الاتفاق الجنائي.

بعض التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الفرنسي أخرجت جنحة الاتفاق الجنائي لتحضير جرائم ماسة بالأنظمة المعلوماتية من نطاق الشروع لأنها تعتبر أن في ذلك مساس بالنظرية العامة في القانون الجنائي، لأن التحضير للجرائم الذي يتم في إطار اتفاق أو مجموعة تشكل في حد ذاتها محاولة أو عمل تحضيري مما يؤدي إلى تبني فكرة الشروع في الشروع[2].

---

**(1)**- المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات

**(2)**- نصت المادة 394 مكرر7 قانون العقوبات: "يعاقب على الشروع في ارتكاب جنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها".

الخاتمة

إن الخلاصة التي يمكن أن نخرج بها بعد دراست نا لهذا الموضوع بأن الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الجزائري، تتمثل في أن المشرع قد وضع حماية من خلال القانون 03-05 وكذلك التعديل الجديد لقانون العقوبات من خلال المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر7.

حيث أننا حاولنا إسقاط الحماية من خلال هذه القوانين إلا أنه بالرغم من هذه الج هود لسد الفراغ التشريعي لمواجهة هذه الاعتداءات على المصنفات الرقمية لا تزال ناقصة.

ومن خلال تطرقنا لهذا الموضوع توصلنا إلى عدة نتائج:

أولا: إن إضفاء حماية جزائية للمصنفات الرقمية عن طريق حق المؤلف تتطلب ضرورة إدماج تطبيقات الإعلام الآلي ضمن المصنفات المحمية، وهذا ما فعله المشرع الجزائري حيث أدمج من خلال الأمر 03-05 الإعلام الآلي ضمن المصنفات الأدبية المكتوبة المادة 04، ولكن رغم هذا الإدماج إلا أنه ونظرا لوجود بعض المفاهيم الخاصة بحقوق المؤلف لا تتماشى مع برامج الحاسب الآلي نقترح:

- إجراء تعديل لبعض أحكام قانون حق المؤلف ووضع نظام خاص بالإلكترونيات.
- تقصير مدة الحماية (50 سنة بعد وفاة المؤلف) نظر التطور السريع للمعلوماتية.

ثانيا من خلال النصوص الخاصة:

إن قانون الملكية الفكرية ولو أنه يساعد على حماية بعض جوانب المعلوماتية فهو قاصر عن تغطية كل الاعتداءات على المصنفات الرقمية، لذا فقد أضاف المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون العقوبات (قانون 04-15) في القسم السابق من الكتاب الثالث في الباب الثاني من الفصل الثالث والذي يشمل المواد 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7.

أدمج المشرع الجزائري الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهذا ما نستخلص منه أنه قد أعتبر المعلومات مالا من نوع خاص.

ولكن رغم ذلك فإن المشرع قد أغفل في نصوصه بعض النقاط:

- لم يتعرض للإعتداء على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

– لم يتعرض للتزوير المعلوماتي.

إضافة لما سبق فإننا نقترح:

– من المهم تكوين فرق من الضبطية القضائية المختصة تكلف بالبحث والتحري في هذا النوع من الجرائم مثلما فعلت الدول المتطورة ونظرا لصعوبة إثبات هذه الجرائم.

– ضرورة تكوين وتخصص القضاة في هذه الجرائم.

– ضرورة التعاون الدولي لردع مثل هذه السلوكيات المنحرفة في مجال الإلكترونيات.

– وفي الأخير أنه من الأحسن وضع قانون خاص للحماية الجزائرية للمصنفات الرقمية نظرا لكثرة التطور التكنولوجي وكذلك حماية لحقوق المؤلفين في مجال المعلوماتية ووضع عقوبات رادعة.

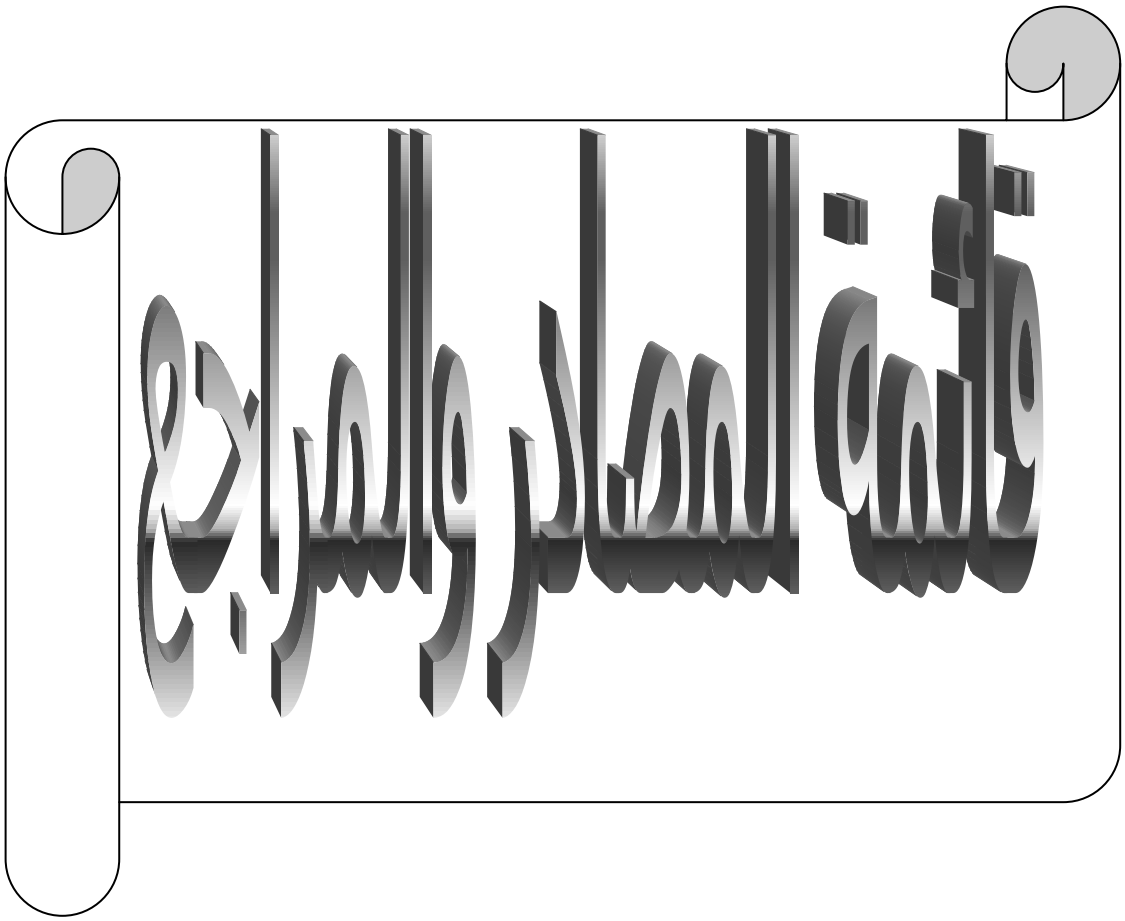
قائمة المصادر والمراجع

**أولا: النصوص الرسمية**


- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75_58المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ه الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .
- الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني، الجريدة الرسمية رقم 41 لسنة 1996.
- الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق ببراءات الاختراع.
- المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 1997/09/13 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (ج.ر. 61 المؤرخة في 1997/09/14).
- القانون الفرنسي رقم 660 لعام 1985 حول البرمجيات وقانون حماية طوبوغرافية.
- القانون الفرنسي الصادر في 1994/03/01 المتعلق بنظام المعالجة الآلية للمعطيات.
- القانون المصري رقم قانون 29 لسنة 1994 المعدل لقانون 1954 المتضمن حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات.
- المرسوم التشريعي رقم 62 لعام 2013 القاضي بتطبيق أحكام قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، سوريا في 2013/9/16.


**ثانيا: الكتب باللغة العربية**


- أبو اليزيد المتيت، الحقوق على المصنفات الادبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف 1967، الاسكندرية.
- أمير فرج يوسف ، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2008.

- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- آمال قار ة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط 1، دار هومه، الجزائر، 2006.
- بن زيطة عبد الهادي، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- جلال علي العدوى، أحكام الالتزام، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت، 1993.
- حازم عبد السلام المجالي ،حماية الحق المالي للمؤلف، ط 1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000.
- خاطر لطفي ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر ، 2003.
- خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2010.
- رضا متولي وهدان ، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2001.
- عبد الحميد المنشاوي ، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2003.
- عبد الله بن مبروك النجار: الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية، الجزء الثامن ج8، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1991.
- عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- غسان رباح، الوجيز في قضايا الملكية الفكرية والفنية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- فاتن حسين حوى ، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر، 2003.

- فتوح الشاذلي، جرائم الكمبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة الجزائر، 2008.
- محمد حسام لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية ، ط2، القاهرة ،1993 .
- نواف كنعان، حق المؤلف، ط1 ، عمان.
- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط 1، درا الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2008.

**ثالثا: الرسائل الجامعية**

- ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير ) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.
- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
- نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية، (رسالة الماجستير)، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2013-2014.
- يحيى محمد حسين راشد الشعيبي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النطاقين الرقمي والتقليدي وفق قانوني حق المؤلف اليمني والمغربي ( أطروحة دكتوراه )، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، المملكة المغربية، 2008.

**رابعا: الملتقيات العلمية الوطنية والدولية**

- فشار عطا الهه، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، بحث مقدم الى الملتقى المغاربي حول القانون والمعلوماتية، ليبيا، 09 اكتوبر 2009.
- يونس عرب، التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، الدورة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات، دمشق.
- محمد حسام لطفي، تأثير اتفاقية تربس على التشريعات العربية، ندوة الويب و الوطنية بالتعاون مع الجامعة الأردنية 20 و21 فيفري 2000.

- زياد مرقه الملكية الفكرية والعصر الرقمي ملتقى علمي، مكتبة الإسكندرية، 20-22 ديسمبر 2008.
- مصطفى محمد عبود القره غولي، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها ، دارسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة بابل دراسات قانونية.

**خامسا: المقـــــالات العلمية والمجلات و المحاضرات**

-أحمد عبد الله مصطفى، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الانترنت، العدد 21 دبي ديسمبر 2009.

- سامر محمود الدلالعة، الحماية القانونية لعنوان المصنف الأدبي بقواعد المنافسة غير المشروعة-دراسة مقارنة-، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، العدد 1، 2009.

- إبراهيم أحمد الدوي حقوق المؤلف وحقوق الرقابة، مجلة العرب للملكية الفكري، 06 ماي 2012.

_ محمد حماد مرهج الهيتي، نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية – دراسة مقارنة في القوانين العربية لحماية حق المؤلف-، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، أكتوبر 2011.

- محمد عكى، الحقوق المجاورة لحق المؤلف في القانون المغربي، تقرير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء 2005/2004.
- أكرم فاضل سعيد قصير، محاضرات في مادة القانون المدني لطلبة الماجستير، القسم الخاص، جامعة النهرين العراق، 2013.

**سادسا: الاتفاقيات والإعلانات الدولية:**

- الاتفاقية العالمية للملكية الفكرية لسنة 1996 (غير نافذة).
- اتفاقية بيرن المتعلقة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.
- القانون النموذجي أو الإرشادي عام 1978 بشأن حماية البرمجيات لمنظمة الويبو.
- اتفاقية التربس التي دخلت حيز النفاذ من أول يناير 1995 بالنسبة لجميع الدول.

# فهرس المحتويات

| | |
|---|---|
| مقدمـــــة | أ-ث |
| **الفصل الأول: ماهية المصنفات الرقمية** | 6-32 |
| المبحث الأول: تعريف المصنف الرقمي | 07 |
| المطلب الأول: أنواع المصنفات الرقمية | 08 |
| الفرع الأول: برامج الحاسوب | 08 |
| أولا: برنامج المصدر | 09 |
| ثانيا: برنامج الآلة | 09 |
| ثالثا: الخوارزميات | 09 |
| الفرع الثاني: قواعد البيانات | 09 |
| الفرع الثالث:طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة | 11 |
| المطلب الثاني: شروط حماية المصنف | 12 |
| الفرع الأول: الشروط العامة لحماية المصنفات | 13 |
| أولا: وجود المصنف | 13 |
| ثانيا: عدم مخالفة النظام العام | 15 |
| الفرع الثاني: الشروط الخاصة لحماية المصنفات | 16 |
| أولا: الإبتكار | 17 |
| ثانيا: الإيداع القانوني للبرمجيات | 17 |
| المبحث الثاني: علاقة المصنفات الرقمية بنصوص الملكية الفكرية | 19 |
| المطلب الأول: النظام القانوني للمصنفات في إطار نصوص براءة الاختراع | 20 |
| الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع | 20 |
| الفرع الثاني: مدى انطباق الشروط الخاصة بالاختراع على المصنفات الرقمية | 22 |
| المطلب الثاني: النظام القانوني للمصنفات في إطار قانون حق المؤلف | 24 |
| الفرع الأول: الابتكار في المصنف الرقمي | 28 |
| أولا: الفريق المعارض لاعتبار برامج الكمبيوتر مصنف مبتكر | 29 |

| | |
|---|---|
| ثانيا: الفريق المؤيد لاعتبار برنامج الكمبيوتر مصنف مبتكر | 30 |
| الفرع الثاني: التعبير عن المصنف الرقمي "الوجود" | 31 |
| **الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في إطار نصوص قانونية** | 68-34 |
| المبحث الأول: حماية المصنفات وفقا لقانون حقوق المؤلف | 34 |
| المطلب الأول: حماية المصنفات الرقمية وفقا لنصوص جرائم التقليد | 36 |
| الفرع الأول: أصناف جريمة التقليد | 38 |
| أولا: الجنح التي تمس بالحق المعنوي للمؤلف | 38 |
| ثانيا: الجنح المتعلقة بالحق المالي للمؤلف | 39 |
| ثالثا: الجنح المشابهة لجنحة التقليد | 39 |
| الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد | 40 |
| أولا: الركن المادي | 40 |
| ثانيا: الركن المعنوي | 43 |
| الفرع الثالث: الجرائم الملحقة بجريمة التقليد | 43 |
| أولا: الركن المادي | 43 |
| ثانيا : الركن المعنوي | 45 |
| المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم التقليد | 45 |
| الفرع الأول: العقوبات الأصلية | 46 |
| أولا: العقوبات البسيطة | 47 |
| ثانيا: العقوبات المشددة | 48 |
| الفرع الثاني:العقوبات التكميلية | 48 |
| أولا :الغلق | 48 |
| ثانيا: المصادرة | 48 |
| ثالثا : نشر ملخص الحكم | 49 |
| المبحث الثاني: الحماية الجزائية من خلال نصوص مستحدثة | 50 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية | 51 |
| الفرع الأول: مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات | 51 |
| أولا: تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات | 52 |
| ثانيا: ضرورة خضوع النظام لحماية فنية | 52 |
| الفرع الثاني: الأركان الأساسية للجريمة | 54 |
| أولا: الركن المادي | 55 |
| ثانيا: الركن المعنوي | 58 |
| المطلب الثاني: قمع الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات | 59 |
| الفرع الأول: المتابعة | 60 |
| أولا: إثبات الجريمة | 60 |
| ثانيا: إجراءات المتابعة | 61 |
| الفرع الثاني: الجزاءات المقررة | 63 |
| أولا: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي | 63 |
| ثانيا: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي | 65 |
| ثالثا: عقوبة الاتفاق الجنائي | 65 |
| رابعا: عقوبة الشروع في الجريمة | 68 |
| الخاتمة | 70 |
| قائمة المصادر والمراجع | 73 |
| الفهرس | 78 |